

إهداء من موقع شبكة زاد المعاد الاسلامية لموقع
صيد الفوائد
www.zadalmaad.com

الكتاب : مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث
منار السبيل
المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني
الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت
الطبعة : الثانية - 1405 - 1985
عدد الأجزاء : 1

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 233]

1196 - (صحيح)
حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا
الدين رواه مسلم

1197 - (صحيح)
حديث أبي قتادة وفيه رأيت إن قتلت في سبيل
الله تكفر عني خطاياي فقال صلى الله عليه
وسلم نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا
الدين فإن جبريل قال لي ذلك رواه أحمد ومسلم

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 234]

1198 - (صحيح)

حديث ابن مسعود سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله قال الصلاة على وقتها قلت ثم أي قال بر الوالدين قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله متفق عليه

1199 - (صحيح)

عن ابن عمرو قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال أحي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد رواه البخاري والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه

1200 - (صحيح)

لحديث سلمان مرفوعا رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه فإن مات أجرى عليه عمله الذي كان يعمل وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان رواه مسلم

1201 - (ضعيف)

ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال تمام الرباط أربعون يوما أخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب ويروى عن ابن عمر وأبي هريرة

1202 - (صحيح)

وعن النبي صلى الله عليه وسلم الفرار من
الزحف من الكبائر

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 235]

1203 - (ضعيف)

حديث ابن عمر وفيه فلما خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر قمنا فقلنا له
نحن الفرارون فقال لا بل أنتم العكارون أنا فئة
كل مسلم رواه الترمذي

1204 - (ضعيف)

وعن عمر قال أنا فئة كل مسلم

1205 - (صحيح)

وعن عمر أيضا قال لو أن أبا عبيدة تحيز إلي لكنت
له فئة وكان أبو عبيدة بالعراق رواه سعيد

1206 - (صحيح)

قال ابن عباس من فر من اثنين فقد فر ومن فر
من ثلاثة فما فمر

1207 - (صحيح)

أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين
لا تراءى نارهما رواه أبو داود والترمذي

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 236]

1208 - (صحيح)

وعن معاوية وغيره مرفوعا لا تنقطع الهجرة حتى
تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس
من مغربها رواه أبو داود

1209 - (صحيح)

لا هجرة بعد الفتح

1210 - (صحيح)

حديث نهى عن قتل النساء والصبيان رواه
الجماعة إلا النسائي

1211 - (صحيح)

حديث سبي هوازن رواه أحمد والبخاري (في
البخاري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن
يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله

صلى الله عليه وسلم : (أحب الحديث إلي أصدقه
فاختاروا إحدى الطائفتين : إما السبي وإما المال
فقد كنت استأنيت بهم) . وقد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة
حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم غير راد إليهم إلا إحدى
الطائفتين قالوا : فإننا نختار سبينا فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فأثنى
على الله بما هو أهله ثم قال : (أما بعد فإن
أخوانكم هؤلاء قد جاؤونا تائبين وإني قد رأيت أن
أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب بذلك
فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى
نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل) .
فقال الناس : قد طيبنا ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم لهم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : (إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن
لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم
(. فرجع الناس فكلهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه : أنهم
قد طيبوا وأذنوا

1212 - (إسناده صحيح مرسل)

حديث عائشة في سبايا بني المصطلق رواه أحمد
(في مسند أحمد عن عائشة أم المؤمنين قالت :
لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا
بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في
السهم لثابت بن قيس بن الشماس أو لابن عم له
وكاتبته على نفسها وكانت امرأة حلوة ملاحه لا
يراها أحد إلا أخذت بنفسه فأتت رسول الله صلى

الله عليه وسلم تستعينه في كتابتها قالت : فوالله ما هو إلا أن رأيتها على باب حجرتي فكرهتها وعرفت أنه سيرى منها ما رأيت فدخلت عليه فقالت : يا رسول الله أنا جويرة بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه وقد أصابني ما لم يخف عليك فوقعت في السهم لثابت بن قيس بن الشماس أو لابن عم له فكاتبته على نفسي فجئتك أستعينك على كتابتي قال : فهل لك في خير من ذلك ؟ قالت : وما هو يا رسول الله قال : أقضي كتابتك وأتزوجك قالت : نعم يا رسول الله قال قد فعلت قالت : وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج جويرة بنت الحارث فقال الناس أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلوا ما بأيديهم قالت : فلقد أعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق فما أعلم امرأة أعظم بركة على قومها منها

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 237]

1213 - (صحيح بغير هذا العدد)
حديث قتل النبي صلى الله عليه وسلم رجال بن قريظة وهم بين الست مائة والسبع مائة

1214 - (ضعيف)

حديث أنه صلى الله عليه وسلم قتل يوم بدر
النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط صبيرا

1215 - (ضعيف)
حديث أنه صلى الله عليه وسلم قتل يوم أحد أبا
عزة الجمحي

1216 - (صحيح)
حديث أنه صلى الله عليه وسلم من على ثمامة بن
أثال

1217 - (صحيح)
حديث أنه صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من
أصحابه برجل من المشركين من بني عقيل رواه
أحمد والترمذي وصححه

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 238]

1218 - (صحيح)
حديث أنه صلى الله عليه وسلم فدى أهل بدر
بمال رواه أبو داود

1219 - (لم أقف على سنده الآن)
روي أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى
أمراء الأمصار ينهاهم عنه يعني بيع المسترق
الكافر لكافر

1220 - (صحيح)
حديث كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه
أو ينصرانه أو يمجسانه رواه مسلم

1221 - (صحيح)
حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يوم حنين من قتل رجلا فله سلبه فقتل أبو طلحة
يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم رواه أحمد وأبو
داود

1222 - (صحيح)
حديث سلمة بن الأكوع وفيه قال ثم تقدمت حتى
أخذت بخطام الجمل فأنخته فضربت رأس الرجل
فندر ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه
فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس معه فقال من قتل الرجل ؟ فقالوا ابن
الأكوع قال له سلبه أجمع متفق عليه

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 239]

1223 - (صحيح)

روى عوف بن مالك وخالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب رواه أبو داود

1224 - (صحيح)

وبارز البراء مرزبان الزارة فقتله فبلغ سواره ومنطقته ثلاثين ألفاً فخمسه عمر ودفعه إليه رواه سعيد

1225 - (صحيح مشهور)

أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم الغنائم كذلك " يعني فأعطى أربعة أخماسها "

1226 - (صحيح)

عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم سهمان لفارسه وسهم له متفق عليه

1227 - (صحيح)

عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الفارس ثلاثة أسهم وأعطى الراجل سهماً رواه الأثرم

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 240]

1228 - (ضعيف)

حديث ابن الأقرم قال أغارت الخيل على الشام فأدركت العرب من يومها وأدركت الكودان ضحى الغد وعلى الخيل رجل من همدان يقال له المنذر بن أبي حميضة فقال لا أجعل التي أدركت من يومها مثل التي لم تدرك ففصل الخيل فقال عمر هبلى الوادعى أمه أمضوها على ما قال رواه سعيد

1229 - (ضعيف)

عن مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الفرس العربي سهمين وأعطى الهجين سهمًا أخرجه سعيد

1230 - (ضعيف)

روى الأوزاعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس

1231 - (ضعيف)

عن أزهر بن عبد الله أن عمر كتب إلى أبي عبيدة

بن الجراح أن أسهم للفرس سهمين وللفرسين
أربعة أسهم ولصاحبهما سهمًا فذلك خمسة أسهم
رواه سعيد

1232 - (ضعيف)

روي الدارقطني عن بشير بن عمرو بن محسن
قال أسهم لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لفرسي أربعة أسهم ولي سهمًا فأخذت خمسة
أسهم

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 241]

1233 - (لم أقف على إسناده)

قال تميم بن فرع المهري كنت في الجيش الذين
فتحوا الإسكندرية في المرة الآخرة فلم يقسم لي
عمرو شيئًا وقال غلام لم يحتلم فسألوا أبا بصرة
الغفاري وعقبة بن عامر قالوا انظروا فإن كان قد
أشعر فاقسموا له فنظر إلي بعض القوم فإذا أنا
قد أنبت فقسم لي قال الجوزجاني هذا من
مشاهير حديث مصر وجيده

1234 - (صحيح)

عن عمير مولى أبي اللحم قال شهدت خيبرًا مع
سادي فكلموني في رسول الله صلى الله عليه

وسلم فأخبراني أني مملوك فأمر لي من خرتي
المتاع رواه أبو داود

1235 - (لم أقف على إسناده)
حديث الأسود بن يزيد أسهم لهم يوم القادسية
يعني العبيد

1236 - (صحيح)
حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من
الغنيمة فأما بسهم فلم يضرب لهن رواه أحمد
ومسلم

1237 - (ضعيف)
وعنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي
المرأة والمملوك من الغنائم دون ما يصيب الجيش
رواه أحمد

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 242]

1238 - (ضعيف)
حديث حشر بن زياد عن جدته أن النبي صلى الله
عليه وسلم أسهم لهن يوم خيبر رواه أحمد وأبو

داود

1239 - (لم أقف على سنده)
خبر أسهم أبو موسى يوم غزوة تستر لنسوة معه
على الرضخ

1240 - (صحيح)
حديث جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه
وسلم تناول بيده وبرة من بعير ثم قال والذي
نفسي بيده ما لي فما فاء الله إلا الخمس
والخمس مردود عليكم وعن عمرو بن عبسة
وعمر بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه رواهما
أحمد وأبو داود

1241 - (حسن)
حديث إذا أطعم الله نبيا طعمة ثم قبضه فهو للذي
يقوم بها من بعده رواه أبو بكر عنه

1242 - (صحيح)
حديث جبير بن مطعم قال لما كان يوم خيبر قسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي
القربى بين بني هاشم وبني المطلب فأتيت أنا
وعثمان بن عفان فقلنا يارسول الله أما بنوا
هاشم فلا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به
منهم فما بال إخواننا من بني المطلب أعطيتهم
وتركتنا وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال

إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام وإنما بنو
هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه
رواه أحمد والبخاري

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 243]

1243 - (صحيح)

وكان صلى الله عليه وسلم يعطي منه العباس " وهو غني " ويعطي صفية

1244 - (صحيح)

حديث لا يتم بعد احتلام

1245 - (صحيح موقوف)

قال عمر رضي الله عنه ما من أحد من المسلمين
إلا له في هذا المال نصيب إلا العبيد فليس لهم
فيه شيء وقرأ ما أفاء الله على رسوله من أهل
القرى فله وللرسول ولذي القربى الآية حتى بلغ
والذين جاءوا من بعدهم
فقال هذه استوعبت المسلمين ولئن عشت ليأتين
الراعي بسرو حمير نصيبه منها لم يعرق فيها
(جبينه)

1246 - (صحيح)

قال المغيرة أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية رواه البخاري

1247 - (صحيح)

حديث بريدة ادعهم إلى أحد خصال ثلاث ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن أجوابك فاقبل منهم وكف عنهم فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم رواه مسلم

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 244]

1248 - (ضعيف)

حديث عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سنوا بهم سنة أهل الكتاب رواه الشافعي

(" يعني المجوس ")

1249 - (صحيح)

حديث أخذ الجزية من مجوس هجر رواه البخاري

1250 - (صحيح)

حديث لا ضرر ولا ضرار

1251 - (لم أقف على سنده)

روي أنه قيل لابن عمر أن راهبا يشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو سمعته لقتلته إنا لم نعط الأمان على هذا

1252 - (صحيح)

حديث أنس أن يهوديا قتل جارية على أوضاع لها فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 245]

1253 - (صحيح)

عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بيهوديين قد فجرا بعد إحصانهما فرجمهما

1254 - (صحيح)

حديث معاذ خذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافري رواه الشافعي في مسنده

1255 - (صحيح)

خبرأسلم : أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء
الأجناد لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان ولا
تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي رواه

سعيد

(" أي من نبتت عانته لأن المواسي إنما تجري
على من أنبت أراد من بلغ الحلم من الكفار ")

1256 - (لأصل له)

حديث عمر من قوله لا جزية على مملوك

1257 - (ضعيف)

حديث ابن عباس مرفوعا ليس على المسلم جزية
رواه أحمد وأبو داود

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 246]

1258 - (لم أقف عليه)

حديث عمر أنه قال إن أخذها في كفه ثم أسلم
ردها عليه

1259 - (حسن)

روى أبو عبيد أن يهوديا أسلم فطولب بالجزية
وقيل إنما أسلمت تعودا قال إن في الإسلام معادا

وكتب أن لا تؤخذ منه الجزية

1260 - (صحيح)

عن ابن أبي نجيح قلت لمجاهد ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار قال جعل لذلك من قبيل اليسار رواه البخاري

1261 - (صحيح)

خبر أن عمر زاد على ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقص

1262 - (حسن)

خبر الأحنف بن قيس أن عمر شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة وأن يصلحوا القناطر وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته رواه أحمد

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 247]

1263 - (خبر أسلم أن أهل الجزية من أهل الشام

أتو عمر رضي الله عنه فقالوا إن المسلمين إذا مروا بنا كلفونا ذبح الغنم والدجاج في ضيافتهم فقال أطعموهم مما تأكلون ولا تزيدوهم على ذلك

(

1264 - روي عن علي رضي الله عنه أنه قال إنما
بذلوا الجزية لتكون دماءهم كدمائنا وأموالهم
كأموالنا (قال الحافظ الزيلعي في تخرجه 3 /
381 : " قلت : غريب " قلت : يعني أنه لا أصل له

1265 - (خبر اسماعيل بن عياش عن غير واحد
من أهل العلم قالوا كتب أهل الجزيرة إلى عبد
الرحمن بن غنم إنا شرطنا على أنفسنا أن لا
نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة الخ
رواه الخلال)

1266 - (ضعيف)
(وعن ابن عباس من قوله أيما مصر مصرته العرب
فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة ولا يضربوا فيه
ناقوسا ولا يشربوا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه
خنزيرا رواه أحمد)

(1267) (لم أقف على سند)
(خبر أن عمر رضي الله عنه أمر بجز نواصي أهل
الذمة وأن يشدوا المناطق وأن يركبوا الأكف
بالعرض رواه الخلال)

////////////////////

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 248]

1268 - (حسن)

حديث الإسلام يعلو ولا يعلا

1269 - (صحيح)

حديث من تشبه بقوم فهو منهم

1270 - (ضعيف بهذا اللفظ)

حديث ليس منا من تشبه بغيرنا

1271 - (صحيح)

حديث أبي هريرة مرفوعا لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقها رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي

1272 - (صحيح)

حديث أنه صلى الله عليه سلم عاد صبيا كان يخدمه وعرض عليه الإسلام فأسلم

////////////////////////////////////

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 249]

1273 - (صحيح)

حديث أنه صلى الله عليه وسلم عاد أنا طالب
وعرض عليه الأسلام فلم يسلم

1274 - (لم أقف عليه بهذا التمام)

خبر ابن عمر أنه مر على رجل فسلم عليه فقيل له
إنه كافر فقال رد علي ما سلمت عليك فرد عليه
فقال أكثر الله ما لك وولدك ثم التفت إلى
أصحابه فقال أكثر للجزية

1275 - (صحيح)

حديث أبي بصرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه سلم إنا غادون إلى يهود فلا تبدأوهم بالسلام
فإن سلموا عليكم فقولوا وعليكم

1276 - (لم أجده في المسند)

حديث أنس قال نهينا أو أمرنا أن لا نزيد أهل
الذمة على وعليكم رواه أحمد

1277 - (صحيح)

حديث أبي موسى أن اليهود كانوا يتعاطسون عند
النبي صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول لهم
يرحكم الله فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم

رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 250]

1278 - (حسن)

روي عن عمر أنه رفع إليه رجل أراد استكراه
أمرأة مسلمة على الزنى فقال ما على هذا
صالحناكم فأمر به فصلب في بيت المقدس

1279 - (لم أقف عليه)

روي أنه قيل لابن عمر إن راهبا يشتم النبي صلى
الله عليه وسلم فقال لو سمعته لقتلته إنا لم نعط
الأمان على هذا

1280 - (صحيح)

حديث الإسلام يجب ما قبله

1281 - (صحيح)

حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا متفق عليه

1282 - (صحيح)

حديث وإنما لكل امرئ ما نوى

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 251]

1283 - (صحيح)

حديث إنما البيع عن تراض رواه ابن حبان

1284 - (

حديث إن أبا الدرداء اشترى من صبي عصفورا
فأرسله ذكره ابن أبي موسى وغيره

1285 - (صحيح)

حديث إن النبي صلى الله عليه سلم اشترى من
جابر بعيرا

1286 - (صحيح)

حديث إن النبي صلى الله عليه سلم اشترى من
أعرابي فرسا

1287 - (صحيح)

حديث أنه صلى الله عليه سلم وكل عروة في
شراء شاة

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 252]

1288 - (صحيح)

حديث إنه النبي صلى الله عليه سلم باع مدبرا

1289 - (ضعيف)

حديث إنه النبي صلى الله عليه سلم باع حلسا
وقدحا

1290 - (صحيح)

حديث جابر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير
والأصنام الحديث رواه الجماعة

1291 - (صحيح)

حديث أبي مسعود قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن
رواه الجماعة

1292 - (صحيح)

قوله صلى الله عليه سلم لحكيم بن حزام لا تبع ما
ليس عندك رواه الخمسة

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 253]

1293 - (ضعيف)
حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن شراء العبد وهو أبق رواه أحمد

1294 - (صحيح)
لمسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الغرر

1295 - (صحيح)
حديث إذا رأيت من يبيع أو يبتاع في المسجد
فقولوا لا أربح الله تجارتك

1296 - (ضعيف)
حديث نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع السلاح
في الفتنة قاله أحمد

1297 - (صحيح)
لا يبيع بعضكم على بيع بعض

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 254]

1298 - (صحيح)

حديث أبي هريرة مرفوعا لا يسوم الرجل على
سوم أخيه رواه مسلم

1289 - (ضعيف)

حديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم باع
فيمن يزيد

1299 - (ضعيف)

قال ابن عمر في المصاحف " وددت أن الأيدي
تقطع في بيعها "

1300 - (صحيح) حديث أن النبي صلى الله عليه

وسلم كان ينهى أن يسافر بالقرآن (إلى) أرض (
العدو مخافة أن تناله أيديهم رواه مسلم)

1301 - حديث أن عمر رضي الله عنه أنكر على

عبد الرحمن بن عوف حين باع جارية له كان
يطلؤها قبل استبرائها وقال ما كنت لذلك بخلق
وفيه قصة رواه عبد الله ابن عبيد بن عمير

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 255]

1302 - (صحيح)

حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عام أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة رواه أحمد وأبو داود

1303 - (صحيح)

حديث المسلمون على شروطهم

1304 - (صحيح)

حديث جابر أنه باع النبي صلى الله عليه وسلم جملاً واشترط ظهره إلى المدينة متفق عليه

1305 - (حسن)

حديث ابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى شرطيين في البيع رواه الترمذي وصححه

1306 - (حسن)

حديث لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع صححه الترمذي

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 256]

1307 - (صحيح)

قال ابن مسعود صفقتان في صفقة ربا

1308 - (صحيح)

من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل
وإن كان مائة شرط متفق عليه

1309 - (صحيح)

حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أبطل
الشرط ولم يبطل العقد (وهو في حديث بريرة

1310 - (صحيح)

حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يخير أحدهما
صاحبه فإن خير أحدهما صاحبه فتبايعا على ذلك
فقد وجب البيع وفي لفظ
المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون البيع
كان عن خيار فإن كان البيع عن خيار فقد وجب
البيع متفق عليهما)

1311 - (حسن)

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا
وفيه ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن
يستقبله رواه النسائي والأثرم والترمذي وحسنه

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 257]

1312 - (صحيح)

أثر ابن عمر أنه كان إذا اشترى شيئا يعجبه مشى
خطوات ليلزم البيع

1313 - (صحيح)

حديث المسلمون على شروطهم

1314 - (صحيح)

حديث من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن
يشترطه المبتاع رواه مسلم

1315 - (حسن)

حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى
أن الخراج بالضمان رواه الخمسة وصححه الترمذي

1316 - (صحيح)

حديث الثلث والثلث كثير

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 258]

1317 - (صحيح)

حديث لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار رواه مسلم

1318 - (صحيح)

حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش متفق عليه

1319 - (صحيح)

حديث من غشنا فليس منا

1320 - (صحيح)

حديث أبي هريرة مرفوعا لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر متفق عليه

1321 - (صحيح)

حديث عقبة بن عامر مرفوعا المسلم أخو المسلم
ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بينه
له رواه أحمد وأبو داود والحاكم

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 259]

1322 - (صحيح)

حديث ابن مسعود مرفوعا إذا اختلف المتبايعان
وليس بينهما بينة فالقول ما يقول صاحب السلعة
أو يترادان رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن
ماجه وزاد فيه والبيع قائم بعينه ولأحمد في رواية
والسلعة كما هي وفي لفظ تحالفا

1323 - (صحيح)

روي عن ابن مسعود أنه باع الأشعث رقيقا من
رقيق الإمارة فقال بعتك بعشرين ألفا وقال
الأشعث اشتريت منك بعشرة فقال عبد الله
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا
اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة والمبيع قائم
بعينه فالقول قول البائع أو يترادان البيع قال
فإني أرد البيع رواه سعيد

1324 - (صحيح لغيره)

حديث الملك بن عبدة مرفوعا إذا اختلف

المتبايعان استحلّف البائع ثم كان للمشتري الخيار
إن شاء أخذ وإن شاء ترك رواه سعيد

1325 - (صحيح موقوفا)
حديث ابن عمر مضت السنة أن ما أدركته الصفقة
حيا مجموعا فهو من مال المشتري رواه البخاري

1326 - (ضعيف)
حديث ابن عمر كنا نبيع الإبل بالنقيع بالدراهم
فنأخذ عنها الدنانير وبالعكس فسألنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا بأس أن تأخذ بسعر
يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء رواه الخمسة

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 260]

1327 - (صحيح)
وقال النبي صلى الله عليه وسلم في البكر هو لك
يا عبد الله بن عمر فاصنع به ما شئت

1328 - (صحيح)
حديث من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه
متفق عليه

1329 - (صحيح)

وقال ابن عمر رأيت الذين يشترون الطعام
مجازفة على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينهون أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رجالهم
متفق عليه

1330 - (صحيح)

حديث عثمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إذا بعث فكل وإذا ابتعت
فاكتل رواه أحمد ورواه البخاري تعليقا

1331 - (صحيح)

حديث إذا سميت الكيل فكل رواه الأثرم

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 261]

1332 - (صحيح)

حديث ابن عمر كنا نشترى الطعام من الركبان
جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
نبيعه حتى ننقله من مكانه رواه مسلم

1333 - (صحيح)

حديث إذا ابتعت فاقتل

1334 - (صحيح)

حديث أبي هريرة مرفوعا من أقال مسلما أقال
الله عشرته يوم القيامة

1335 - (صحيح)

حديث أبي هريرة مرفوعا اجتنبوا السبع الموبقات
قالوا وما هي يا رسول الله قال الشرك بالله
والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق
وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف
وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات متفق عليه

1336 - (صحيح)

حديث لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه
متفق عليه

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 262]

1337 - (صحيح)

روي في ربا الفضل عن ابن عباس ثم رجع قاله
الترمذي وغيره

1338 - (صحيح)
حديث لا ربا إلا في النسبئة

1339 - (صحيح)
حديث أبي سعيد مرفوعا الذهب بالذهب والفضة
بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر
والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد
فقد أربى الآخذ والمعطي سواء رواه أحمد
والبخاري

1340 - (صحيح)
لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيها
وقال في الميزان مثل ذلك رواه البخاري

1341 - (صحيح)
حديث معمر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا
بمثل رواه مسلم

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 263]

1342 - (صحيح)

حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكياال مكياال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة رواه أبو داود والنسائي

1343 - (ضعيف مرفوعا)

حديث سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا إلا فيما كيل أو وزن مما يؤكل أو يشرب أخرجه الدارقطني وقال الصحيح أنه من قوله ومن رفعه فقد وهم

1344 - (صحيح)

قال عمار : العبد خير من العبيدين والثوب خير من الثوبين فما كان يدا بيد فلا بأس به إنما الربا في النسيء إلا ما كيل أو وزن

1345 - (صحيح)

حديث أبي سعيد مرفوعا لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز متفق عليه

1346 - (صحيح)

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد رواه أحمد ومسلم

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 264]

1347 - (صحيح)

عن عمر مرفوعا الذهب بالذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء
والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء متفق عليه

1348 - (صحيح)

لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يدا بيد
رواه أبو داود

1349 - (صحيح)

حديث الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة
وزنا بوزن والبر بالبر كيلا بكيل والشعير بالشعير
كيلا بكيل رواه الأثرم

1350 - (حسن)

حديث نهى عن بيع الحي بالميت ذكره أحمد واحتج
به

1351 - (حسن)

حديث سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان رواه مالك في
الموطأ

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 265]

1352 - (صحيح)

حديث سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك رواه مالك وأبو داود

1353 - (صحيح)

حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة رواه البخاري قال جابر المحاقلة بيع الزرع بمائة فرق من الحنطة

1354 - (صحيح)

قال جابر المحاقلة بيع الزرع بمائة فرق من الحنطة

1355 - (صحيح)

حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة رواه مسلم

1356 - (صحيح)

حديث فضالة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها ذهب وخرز اشتراها رجل بتسعة دنانير أو سبعة فقال صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينهما قال فرده حتى ميز بينهما رواه أبو داود ولمسلم أمر بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 266]

1357 - (صحيح)

حديث فإذا اختلطت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد

1358 - (حسن)

حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وصححه

1359 - (ضعيف)

حديث ابن عمر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت إني أبيع الإبل بالنقيع فأبيع بالدنانير

وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم فأخذ الدنانير فقال
لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما
شيء رواه الخمسة وفي لفظ بعضهم
أبيع بالدنانير)

1360 - (صحيح)
حديث المسلمون عند شروطهم

1361 - (صحيح)
حديث من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها
إلا أن يشترطها المبتاع متفق عليه

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 267]

1362 - (صحيح)
حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع
والمبتاع متفق عليه

1363 - (صحيح)
حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن بيع السنبل
حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري

رواه مسلم

1364 - (صحيح)

حديث أنس أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه رواه البخاري

1365 - (صحيح)

حديث أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو قيل لأنس وما زهوها قال تحمار وتصفار

1366 - (صحيح)

حديث أنس مرفوعا نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد رواه الخمسة إلا النسائي

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 268]

1367 - (صحيح)

حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب وفي رواية حتى تطعم متفق عليه

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 270]

1377 - (صحيح موقوف)
عن ابن عباس قال لا تبائعوا إلى الحصاد والدياس
ولا تبائعوا إلا إلى أجل معلوم

1378 - (لم أقف عليه)
عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يبايع إلى
العطاء

1379 - (لم أقف على إسناده)
روى الأثرم أن أنسا كاتب عبدا له علي مال إلى
أجل فجاهه به قبل الأجل فأبى أن يأخذه فأتى
عمر بن الخطاب فأخذه منه وقال اذهب فقد
عتقت وروى سعيد في سننه نحوه

1380 - (صحيح)
حديث أنه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهو
يسلفون في الثمار السنة والستين والثلاث فقال
من أسلم في شيء فليسلم في كيل معلوم ووزن
معلوم إلى أجل معلوم أخرجاه

1381 - (ضعيف)
حديث أنه أسلف إليه صلى الله عليه وسلم رجل

من اليهود دنانير في تمر مسمى فقال اليهودي
من تمر حائط بني فلان فقال النبي صلى الله
عليه وسلم أما من حائط بني فلان فلا ولكن كيل
مسمى إلى أجل مسمى رواه ابن ماجه وغيره
ورواه الجوزجاني في المترجم وابن المنذر

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 271]

1382 - (ضعيف)

حديث ابن عمر مرفوعا نهى عن بيع الكالئء
بالكالئء رواه الدارقطني

1383 - (صحيح)

حديث من أسلف في شيء فليسلف

1384 - (ضعيف)

حديث من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره

1385 - (ضعيف)

حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما
أسلف فيه أو رأس ماله رواه الدارقطني

1386 - (حسن)

حديث أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الطعام قبل قبضه وعن ربح ما لم يضمن صححه
الترمذي

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 272]

1387 - (لم أقف على سنده)

ثبت عن ابن عباس قال إذا أسلمت في شيء إلى
أجل فإن أخذت ما أسلفت فيه وإلا فخذ عرضا
أنقص منه ولا تربح مرتين رواه سعيد

1388 - (صحيح المعنى)

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستقرض

1389 - (حسن)

حديث ابن مسعود مرفوعا ما من مسلم يقرض
مسلم قرضا مرتين إلا كان كصدقة مرة رواه ابن
ماجه

1390 - (صحيح)

حديث أنه صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا

متفق عليه

1391 - (صحيح)

حديث المسلمون على شروطهم

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 273]

1392 - (صحيح)

حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف
بكرًا فرد مثله رواه مسلم

1393 - (صحيح)

حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم استقرض
من يهودي شعيرا ورهنه درعه متفق عليه

1394 - (ضعيف)

حديث عائشة قلت يا رسول الله إن الجيران
يستقرضون الخبز والخمير ويردون زيادة ونقصانا
فقال لا بأس إنما ذلك من مرافق الناس لا يراد به
الفضل رواه أبو بكر في الشافي

1395 - (ضعيف)

وعن معاذ أنه سئل عن اقتراض الخبز الخمير فقال سبحان الله إنما هذا من مكارم الأخلاق فخذ الكبير وأعط الصغير وخذ الصغير وأعط الكبير خيركم أحسنكم قضاء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك رواه أبو بكر في الشافي

1396 - (حسن)

حديث أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف
صححه الترمذي (

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 274]

1397 - (صحيح عن ابن عباس)

عن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم أنهم كرهوه ونهوا عن قرض جر منفعة

1398 - (ضعيف)

ويروى كل قرض جر منفعة فهو ربا

1399 - (صحيح)

حديث أنه استسلف بكرا ورد خيرا منه وقال

خيركم أحسنكم قضاء متفق عليه

1400 - (ضعيف)

حديث أنس مرفوعا إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك رواه ابن ماجه

1401 - (صحيح)

وروى الأثرم أن رجلا كان له على سماك عشرون درهما فجعل يهدي إليه السمك ويقومه حتى بلغ ثلاثة عشر درهما فسأل ابن عباس فقال أعطه سبعة دراهم

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 275]

1402 - (ضعيف)

روي أن ابن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه فسئل عن ذلك ابن عباس فلم ير به بأسا

1403 - (ضعيف)

روي عن علي أنه سئل عن مثل ذلك فلم يرا بأسا

1404 - (صحيح)
حديث لا ضرر ولا ضرار

1405 - (صحيح)
عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى
من يهودي طعاما ورهنه درعه متفق عليه

1406 - (مرسل)
حديث لا يعلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له
غنمه وعليه غرمه رواه الشافعي والدارقطني
وقال إسناده حسن متصل رواه الأثرم نحوه

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 276]

1407 - (مرسل)
حديث لا يعلق الرهن رواه الأثرم

1408 - (ضعيف)
حديث معاوية بن عبد الله بن جعفر أن رجلا رهن
دارا بالمدينة إلى أجل مسمى فمضى الأجل فقال
الذي ارتهن منزلي . فقال النبي صلى الله عليه

وسلم لا يغلق الرهن

1409 - (صحيح)

روى البخاري وغيره عن أبي هريرة مرفوعا الظهر
يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب
بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب
النفقة

1410 - (مرسل)

حديث لا يغلق الرهن من رهنه له غنمه وعليه
غرمه رواه الشافعي والدارقطني

1411 - (ضعيف الإسناد)

قال ابن عباس الزعيم الكفيل

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 277]

1412 - (صحيح)

حديث الزعيم غارم

1413 - (صحيح)

حديث عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه

وسلم تحمل عشرة دنائير عن رجل قد لزمه
غريمه إلى شهر وقضاها عنه

1414 - (صحيح)
حديث الزعيم غارم

1415 - (ضعيف)
حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا لا
كفالة في حد

1416 - (صحيح)
حديث جابر أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل
ليصلي عليه فقال أعليه دين قلنا ديناران
فانصرف فتحملهما أبو قتادة فصلى عليه النبي
صلى الله عليه وسلم رواه أحمد والبخاري بمعناه

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 278]

1417 - (صحيح)
حديث الزعيم غارم

1418 - (صحيح)

حديث مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على
مليء فليتبع
متفق عليه وفي لفظ ومن أحيل بحقه على مليء
فليحتمل

1419 - (صحيح)
حديث المؤمنون على شروطهم رواه أبو داود

1420 - (حسن)
عن أبي هريرة مرفوعا الصلح جائز بين المسلمين
إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما رواه أبو داود
والترمذي والحاكم وصحاه

1421 - (صحيح)
حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كلم غرماء
جابر فوضعوا عنه الشطر

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 279]

1422 - (صحيح)
حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كلم كعب بن
مالك فوضع عن غريمه الشطر

1423 - (حسن)

حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجلين
اختصما في موارد درست بينهما استهما وتوخيا
الحق وليحلل أحكما صاحبه رواه أحمد وأبو داود

1424 - ()

نهى عمر أن تباع العين بالدين

1425 - (حسن)

حديث الصلح جائز بين المسلمين

1426 - (ضعيف بهذا اللفظ)

قوله صلى الله عليه وسلم إلا صلحا حرم حلالا أو
أحل حراما

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 280]

1427 - (صحيح)

روي أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا من
العريض فأراد أن يمر به في أرض محمد بن
مسلمة فأبى فكلم فيه عمر فدعى محمدا وأمره
أن يخلي سبيله فقال لا والله فقال له عمر لم

تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به أولا
وأخرا وهو لا يضرك فقال له محمد لا والله فقال
عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فأمره عمر ان
يمر به ففعل رواه مالك في الموطأ وسعيد في
سننه

1427 - 1 / (صحيح)
حديث لا ضرر ولا ضرار

1428 - (صحيح)
حديث لو أن أحدا اطلع إليك فحذفته بحصاة
ففقات عينه لم يكون عليك جناح قاله في الشرح

1429 - (صحيح)
حديث لا ضرر ولا ضرار

1430 - (صحيح)
حديث أبي هريرة يرفعه لا يمنعن جار جاره أن
يضع خشبة على جداره ثم يقول أبو هريرة مالي
أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم
متفق عليه

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 281]

1431 - (ضعيف)

حديث عمر لما اجتاز على دار العباس وقد نصب
ميزابا إلى الطريق فقلعه عمر فقال العباس
تقلعه وقد نصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده فقال عمر والله لا تنصبه إلا على ظهري
فانحنى حتى صعد على ظهره فنصبه

1432 - (صحيح)

حديث لا ضرر ولا ضرار

1433 - (صحيح)

حديث من ترك حقا فلورثته

1434 - (حسن)

قوله صلى الله عليه وسلم لي الواجد ظلم يحل
عرضه وعقوبته رواه أحمد وأبو داود

1435 - (ضعيف)

حديث أنه صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ
وباع ماله في دينه رواه الخلال وسعيد بن منصور

////////////////////////////////////

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 282]

1436 - (ضعيف)

عن عمر أنه خطب فقال ألا إن أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال سبق الحاج فإدان معرضا فأصبح وقد دين به فمن كان له عليه دين فليحضر غدا فإننا بائعون ماله وقاسموه بين غرمائه رواه مالك في الموطأ

1437 - (صحيح)

خذوا ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك رواه مسلم

1438 - (صحيح)

حديث بريدة مرفوعا من أنظر معسرا فله بكل يوم مثليه صدقة رواه أحمد بإسناد جيد

1439 - (ضعيف)

حديث كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله رواه الخليل وسعيد في سننه

1440 - (حسن)

روي أن رجلا قدم المدينة وذكر أن وراءه مالا فداينه الناس ولم يكن وراءه مال فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سرقا وباعه بخمسة أبعرة

رواه الدارقطني

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 283]

1441 - (صحيح)

روى أبو سعيد أن رجلاً أصيب في ثمار ابتاعها
فكثر دينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
تصدقوا عليه فتصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء
دينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا ما
وجدتم وليس لكم إلا ذلك رواه مسلم

1442 - (صحيح)

حديث من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس أو
إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره رواه
الجماعة

1443 - (صحيح)

حديث أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم
يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه
فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب المتاع
أسوة الغرماء رواه مالك وأبو داود وهو مرسل
وقد أسنده أبو داود من وجه ضعيف

1444 - (صحيح)

حديث أبي هريرة أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده
ماله ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً فهو له رواه
أحمد وفي لفظ أبي داود فإن كان قبض من ثمنها
شيئاً فهو أسوة الغرماء

1445 - (صحيح)

حديث من أدرك متاعه بعينه

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 284]

1446 - (صحيح)

حديث الخراج بالضمان

1447 - (صحيح)

قوله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس
لكم إلا ذلك

1448 - (صحيح)

حديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول

1449 - (صحيح)

روى عروة بن الزبير أن عبد الله بن جعفر ابتاع
بيعا فقال علي لأتين عثمان فلأحجرن عليك فأعلم
ذلك ابن جعفر الزبير فقال أنا شريكك في بيعتك
فأتى علي عثمان فقال إن ابن جعفر قد ابتاع بيع
كذا فاحجر عليه فقال الزبير أنا شريكه فقل
عثمان كيف أحجر على رجل شريكه الزبير رواه
الشافعي بنحوه

1450 - (صحيح)

حديث رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى
يحتلم "

////////////////////////////////////

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 285]

1451 - (صحيح)

حديث لا يتم بعد إحتلام رواهما أبو داود

1452 - (صحيح)

حديث ابن عمر عرضت على النبي صلى الله عليه
وسلم يوماً وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم
يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس
عشرة سنة فأجازني متفق عليه

1453 - (صحيح بلفظ)

حديث سعد بن معاذ قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة متفق عليه

1454 - (صحيح)

حديث لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار حسنه الترمذي

1455 - (صحيح)

حديث عائشة أن قوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف نزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح ماله إن كان فقيرا أكل منه بالمعروف أخرجاه

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 286]

1456 - (حسن)

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني فقير وليس لي شيء ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف رواه الخمسة إلا الترمذي

1457 - (صحيح)

حديث عائشة مرفوعا إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجر ما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئا متفق عليه

1458 - (صحيح)

حديث إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام

1459 - (صحيح)

حديث لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس

1460 - (صحيح)

حديث عروة بن الجعد وغيره

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 287]

1460 - / 1 (ضعيف)

حديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكل عمرو بن أمية في قبول نكاح أم حبيبة (

1460 - / 2 (ضعيف)

حديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكل أبا رافع في قبول نكاح ميمونة

1461 - (صحيح)

حديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها

1462 - (صحيح)

حديث معاذ وفيه فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم

1463 - (صحيح)

حديث فإن قتل زيد فجعفر

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 288]

1464 - (صحيح)

حديث واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها . فاعترفت فأمر بها فرجمت متفق عليه

1465 - (ضعيف)

روي أن عليا وكل عقيلاً عند أبي بكر وقال ما

قضي عليه فهو علي وما قضي له فلي

1466 - (ضعيف)

أثر أن عليا رضي الله عنه وكل عبد الله بن جعفر عند عثمان وقال إن للخصومة قحما أي مهالك وإن الشيطان يحضرها وإني أكره أن أحضرها . . نقله حرب

1467 - (لم أقف الآن)

أثر ابن عباس أنه كان لا يرى بذلك بأسا يعني إنقال بع هذا بعشرة فما زاد فهو لك صح البيع وله الزيادة

1468 - (ضعيف)

حديث يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما رواه أبو داود

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 289]

1469 - (صحيح)

حديث وقال زيد كنت أنا والبراء شريكين فاشترينا فضة بنقد ونسيئة . . الحديث رواه البخاري

1470 - (صحيح عن بعضهم)

يروى إباحتها عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود
وحكيم بن حزام رضي الله عنهم في قصص
مشهورة

1471 - (صحيح)

حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل
خيبر بشطر ما يخرج منها

1472 - (صحيح)

حديث حكيم بن حزام قوله كان يشترط على
الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به ألا
تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا
تنزل به في بطن مسيل فإن فعلت شيئا من ذلك
فقد ضمنت مالي رواه الدارقطني

1473 - (صحيح)

حديث المؤمنون على شروطهم

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 290]

1474 - (ضعيف)

قول ابن مسعود اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر
فلم أجيء أنا وعمار بشيء وجاء سعيد بأسيرين
رواه أبو داود والأثرم

1474 - 1 / (لم أعرفه)

(حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
أخذ شيئاً فهو ل)

1475 - (صحيح)

حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى خبير
على الشطر

1476 - (صحيح)

حديث أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن عصب
الفحل وعن قفيز الطحان رواه الدارقطني

1477 - (صحيح)

حديث ابن عمر عامل النبي صلى الله عليه وسلم
أهل خبير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع
متفق عليه

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 291]

1478 - (صحيح)

حديث ابن عمر كنا نخاير أربعين سنة حتى حدثنا رافع ابن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة

1479 - (صحيح)

حديث رافع كنا نكري الأرض بالناحية منها رواه البخاري

1480 - (صحيح)

حديث ابن عمر دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل خيبر وأرضها إليهم على أن يعملوها من أموالهم رواه مسلم

1481 - (علقه البخاري)

وعن عمر رضي الله عنه أنه كان يعامل الناس على إن عمر جاء بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا علقه البخاري

1482 - (صحيح)

قول رافع أما بالذهب والفضة فلا بأس ولمسلم أما بشيء معلوم مضمون فلا بأس

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 292]

1483 - (صحيح)

حديث ابن عباس وإن أمثل ما أنتم صانعون أن
تستأجروا الأرض البيضاء من السنة إلى السنة
رواه البخاري تعليقا

1484 - (صحيح)

حديث رافع لا يكرهها بطعام مسمى رواه أبو داود

1485 - (صحيح)

قوله صلى الله عليه وسلم نقركم على ذلك ما
شئنا رواه مسلم

1486 - (صحيح)

حديث المؤمنون على شروطهم

1487 - (صحيح)

أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع خيبر إلى يهود
على أن يعملوها من أموالهم

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 293]

1488 - (ضعيف جدا)

حديث أن موسى عليه السلام أجر نفسه ثماني حجج أو عشرة على عفة فرجه وطعام بطنه رواه ابن ماجه

1489 - (صحيح)

حديث وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم استأجر رجلا من بني الديل هاديا خريتا

1489 - (1 /)

حسن أو قريب منه (وفيه يعني الصحيح : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يؤته أجرته)

1490 - (ضعيف)

حديث أبي سعيد مرفوعا نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره رواه أحمد

1491 - (ضعيف بهذا اللفظ)

لحديث علي أنه أجر نفسه من يهودي يستقي له

كل دلو بتمره وجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأكل منه رواه أحمد وابن ماجه بمعناه

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 294]

1492 - (صحيح)

حديث عثمان بن أبي العاص واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا رواه أبو داود والترمذي وحسنه

1493 - (صحيح)

حديث أبي بن كعب قال علمت رجلا القرآن فأهدى لي قوسا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم إن أخذتها أخذت قوسا من نار فرددتها رواه ابن ماجه

1494 - (صحيح)

حديث أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله رواه البخاري

1495 - (لم أجده في المسند)

روى أحمد في المسند عن علي رضي الله عنه أنه كان يضمن الأجراء ويقول لا يصلح الناس إلا هذا

1496 - (ضعيف)

روى جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه كان
يضمن الصباغ والصواع وقال لا يصلح الناس إلا
هذا

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 295]

**1497 - روي أن عمر قضى في طفلة ماتت من
الختان بديتها على عاقلة خانتها)**

1498 - صحيح

(قوله صلى الله عليه وسلم أعطوا الأجير أجره
قبل أن يجف عرقه رواه ابن ماجه)

1499 - (لم أقف على سنده)

روى الأثرم عن ابن عمر قال لا يصلح الكري
بالضما

1500 - (صحيح)

روى مسلم مرفوعا ألا إن القوة الرمي)

1501 - صحيح

(حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل المضمرة من الحفيا إلى ثنية الوداع وبين التي لم تضم من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق متفق عليه)

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 296]

1502 - (صحيح)

حديث سابق النبي صلى الله عليه وسلم عائشة على قدميه رواه أحمد وأبو داود

1503 - (حسن)

حديث صارع ركائة فصرعه رواه أبو داود

1504 - (حسن)

حديث سابق سلمة بن الأكوع رجلا من الأنصار بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم

1505 - (لم أقف عليه مرفوعا)

حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يرفعون حجرا ليعلموا الشديد منهم فلم ينكر عليهم

1506 - (صحيح)

حديث أبي هريرة مرفوعا لا سبق إلا في نصل أو
خف أو حافر رواه الخمسة ولم يذكر ابن ماجه

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 297]

1507 - (صحيح)

حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
سبق بين الخيل وأعطى السابق رواه أحمد

1508 - (صحيح)

حديث ابن مسعود مرفوعا الخيل ثلاثة فرس
للرحمن وفرس للإنسان وفرس للشيطان فأما
فرس الرحمن فالذي يربط في سبيل الله فعلفه
وروثه وبوله وذكر ما شاء الله أجر وأما فرس
الشيطان فالذي يقامر ويراهن عليه الحديث رواه
أحمد

1509 - (ضعيف)

حديث أبي هريرة مرفوعا من أدخل فرسا بين
فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس قمارا ومن
أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو

قمار رواه أبو داود

1510 - (ضعيف)

حديث ما بين الغرضين روضة من رياض الجنة

1511 - (صحيح)

حديث هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 298]

1512 - (صحيح)

حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار من أبي طلحة فرسا فركبها

1513 - (صحيح)

حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن أمية أدراعا رواه أبو داود

1513 - (صحيح)

حديث أنه صلى الله عليه وسلم ذكر في حق الإبل والبقر والغنم إغارة دلوها وإطراق فحلها

1514 - (صحيح)
حديث لا ضرر ولا ضرار

1515 - (صحيح)
حديث صفوان ابن أمية بل عارية مضمونه وروي
مؤداة رواه أبو داود

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 299]

1516 - (ضعيف)
حديث سمرة مرفوعا على اليد ما أخذت حتى
تؤديه رواه الخمسة وصححه الحاكم

1517 - (صحيح)
حديث إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام الحديث
رواه مسلم

1517 - 1 / (ضعيف)
حديث على اليد ما أخذت حتى تؤديه

1518 - (حسن)

حديث لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لا لاعبا ولا جادا
ومن أخذ عصا أخيه فليردها رواه أبو داود

1519 - (صحيح)

حديث رافع بن خديج مرفوعا من زرع في أرض
قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله
نفقته رواه أبو داود والترمذي وحسنه

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 300]

1520 - (صحيح)

ليس لعرق ظالم حق حسنه الترمذي

1521 - (صحيح)

حديث الخراج من الضمان

1522 - (صحيح)

من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل
متفق عليه

1523 - (صحيح)

حديث القصعة لما كسرتها إحدى نسائه صححه

الترمذي

1524 - (صحيح)

حديث العجماء جرحها جبار متفق عليه

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 301]

1525 - (ضعيف جدا)

حديث النعمان ابن بشير مرفوعا من وقف دابة في سابلة من سبل المسلمين أو في سوق من أسواقهم فما وطئت بيد أو رجل فهو ضامن رواه الدارقطني

1526 - (ضعيف)

حديث أبي هريرة مرفوعا الرجل جبار رواه أبو داود

1527 - (صحيح)

حديث حزام بن محيصة أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطا فأفسدت فيه فقضى نبي الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها قال ابن عبد البر وإن كان مرسلا فهو

مشهور حدث به الأئمة الثقات

1528 - (صحيح)

حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد
رواه الخلال

1529 - (صحيح)

عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره
أن يأخذ مديّة ثم خرج إلى أسواق المدينة وفيها
زقاق الخمر قد جلبت من الشام فشقت بحضرته
وأمر أصحابه بذلك رواه أحمد

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 302]

1530 - (صحيح)

حديث أبي الهياج الأسدي قال قال لي علي رضي
الله عنه ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن لا تدع تمثالا إلا طمسته
ولا قبراً مشرفاً إلا سويته رواه مسلم

1531 - (مشهور في كتب السيرة وما أرى
إسناده يصح)

حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم حرق مسجد
الضرار وأمر بهدمه

1532 - (صحيح)

حديث جابر مرفوعا قضى بالشفعة في كل ما لم
يقسم الحديث متفق عليه

1533 - (منكر)

حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
شفعة لنصراني رواه الدارقطني في كتاب العلل

1534 - (ضعيف بهذا اللفظ)

حديث جابر هو أحق به بالثمن رواه الجوزجاني

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 303]

1535 - (حديث أبي هريرة مرفوعا لا ترتكبوا ما
ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل)

1536 - صحيح

(حديث جابر مرفوعا الشفعة فيما لم يقسم فإذا
وقعت الحدود فلا شفعة رواه الشافعي)

1537 - (صحيح)

وعنه أيضا إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرف الطرق فلا شفعة رواه أبو داود

1538 - (صحيح)

حديث أبي رافع مرفوعا لجار أحق بصقيه رواه البخاري وأبو داود

1539 - (صحيح)

حديث الحسن عن سمرة مرفوعا جار الدار أحق بالدار صححه الترمذي

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 304]

1540 - (صحيح)

حديث جابر الجار أحق بشفيعته ينتظر به وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا

1541 - (صحيح)

حديث جابر قضى رسول الله صلى الله عليه

وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو
حائط الحديث رواه مسلم

1542 - (ضعيف جدا)

حديث ابن عمر مرفوعا الشفعة كحل العقال رواه
ابن ماجه وفي لفظ الشفعة كنشط العقال إن
قيدت ثبتت وإن تركت فاللوم على من تركها

1543 - (ضعيف بهذا اللفظ)

حديث جابر مرفوعا هو أحق به بالثمن رواه
الجوزجاني في المترجم

1544 - (صحيح)

قال النبي صلى الله عليه وسلم أد الأمانة إلى من
ائتمنك الحديث رواه أبو داود والترمذي وحسنه

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 305]

1545 - (ضعيف جدا)

حديث إن المسافر وماله لعلی فلت إلا ما وقى
الله

1546 - (حسن)

حديث روي أنه صلى الله عليه وسلم كان عنده ودائع فلما أراد الهجرة أودعها عند أم أيمن وأمر عليا أن يردها إلى أهلها

1547 - (حسن)

حديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا من أودع وديعة فلا ضمان عليه رواه ابن ماجه

1548 - (صحيح)

خبر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضمن أنسا وديعة ذهبت من بين ماله

1549 - (ضعيف بهذا اللفظ)

روي سعيد في سننه عن طاوس مرفوعا عادي الأرض لله ورسوله ثم هي لكم بعد ورواه أبو عبيد في الأموال

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 306]

1550 - (صحيح)

حديث جابر مرفوعا من أحيا أرضا ميتة فهي له

صححه الترمذي

1551 - (صحيح)

عن سعيد بن زيد مرفوعا من احيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق حسنه الترمذي

1552 - (ضعيف بهذا اللفظ والزيادة)

حديث الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار رواه الخلال وابن ماجه من حديث ابن عباس وزاد فيه وثمنه حرام

1553 - (ضعيف)

حديث من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو له رواه أبو داود وفي لفظ فهو أحق به

1554 - (صحيح)

حديث جابر مرفوعا من أحاط حائطا على أرض فهي له رواه أحمد وأبو داود وعن سمرة مرفوعا منه

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 307]

1555 - (ضعيف)

حديث من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو
أحق به رواه أبو داود

1555 - 1 / (صحيح)

حديث من ترك حقا أو مالا فهو لورثته رواه أبو
داود

1556 - (صحيح)

حديث أبي سعيد في رقية اللديغ على قطع من
الغنم متفق عليه

1557 - (ضعيف)

حديث ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار أن النبي
صلى الله عليه وسلم جعل رد الأبق إذا جاء به
خارجا من الحرم ديناراً

1558 - (ضعيف)

حديث جابر قال رخص رسول الله صلى الله عليه
وسلم في العصا والسوط والحبل
(وأشباهه)
(يلتقطه الرجل ينتفع به رواه أبو داود)

////////////////////////////////////

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 308]

1559 - (صحيح)

حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بتمرّة في الطريق فقال لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها أخرجاه

1560 - (لم أقف عليه الآن)

عن سلمى بنت كعب قالت وجدت خاتما من ذهب في طريق مكة فسألت عائشة فقالت تمتعي به

1561 - (ضعيف)

ورخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحبل في حديث جابر

1562 - (حسن)

حديث الشعبي مرفوعا من وجد دابة قد عجز عنها أهلها فسيبوها فأخذها فأحياها فهي له قال عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن فقلت يعني للشعبي من حدثك بهذا قال غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود والدارقطني

1563 - (ضعيف)

حديث جرير أنه أمر بالبقرة فطردت حتى توارت

ثم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا يؤوي الضالة إلا ضال رواه أحمد وأبو داود وابن
ماجه (

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 309]

1564 - (صحيح)

(حديث زيد بن خالد قال سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال
أعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم
تعرف فأستنفقها ولتكن وديعة عندك فإذا جاء
طالبها يوما من الدهر فادفعها إليه وسأله عن
ضالة الإبل فقال مالك ولها دعها فإن معها حذاءها
وسقائها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها
وسأله عن الشاة فقال خذها فإنما هي لك أو
لأخيك أو للذئب متفق عليه)

1565 - (لم أقف عليه)

حديث في الضالة المكتومة غرامتها ومثلها معها
رواه الأثرم

1566 - (صحيح)

حديث زيد بن خالد في النقدين والشاة

1567 - (صحيح)

حديث هي لك أو لأخيك أو للذئب

1568 - (صحيح)

حديث أنه صلى الله عليه وسلم أمر به زيد بن خالد وأبي بن كعب ولم يفرق

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 310]

1569 - (ضعيف)

أثر أن عمر رضي الله عنه أمر واجدها بتعريفها على باب المسجد

1570 - (صحيح)

حديث فإن لم تعرف فاستنفقها وفي لفظ وإلا فهي كسبيل مالك وفي لفظ ثم كلها وفي لفظ فانتفع بها وفي لفظ فشأنك بها وفي لفظ فاستمتع بها

1571 - (صحيح)

حديث زيد فإذا جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها إليه متفق عليه

1572 - (صحيح)
حديث اعرف وكاءها وعفاصها

1573 - (صحيح)
روى سنين أبو جميلة قال وجدت ملقوطة فأتيت به عمر بن الخطاب فقال عريفي يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح فقال عمر كذلك هو قال نعم فقال إذهب به وهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته وفي لفظ وعلينا رضاعه رواه سعيد في سننه

////////////////////////////////////

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 311]

1574 - (صحيح)
حديث إنما الولاء لمن أعتق

1575 - (صحيح)
قول عمر ولك ولاؤه

1576 - (ضعيف)
حديث وائلة ابن الأسقع مرفوعا المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعتت عليه

رواه أبو داود والترمذي وحسنه قال ابن المنذر لا
يثبت

1577 - (صحيح)

حديث عائشة قالت دخل علي النبي صلى الله
عليه وسلم مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال ألم
تري أن مجزرا المدلجي نظر أنفا إلى زيد وأسامه
وقد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال إن هذه
الأقدام بعضها من بعض متفق عليه

1578 - (صحيح)

روى سليمان بن يسار عن عمر في امرأة وطئها
رجلان في طهر فقال القائف قد اشتركا فيه
جميعا فجعله عمر بينهما رواه سعيد

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 312]

1579 - (صحيح)

وبإسناده عن الشعبي قال وعلي يقول هو ابنيهما
وهما أبواه يرثهما ويرثانه رواه الزبير بن بكار عن
عمر

1580 - (صحيح)

حديث إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث
صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له
رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه

1581 -

قال جابر لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف ويجوز وقف الأرض
والجزء المشاع

1582 - (صحيح)

حديث ابن عمر أصاب عمر أرضا بخير فأتى النبي
صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا
رسول الله إني أصبت مالا بخير لم أصب مالا
أنفس عندي منه فما تأمرني فيه فقال ان شئت
حبست أصلها وتصدق بها غير أنه لا يباع أصلها
ولا يوهب ولا يورث قال فتصدق بها عمر في
الفقراء وفي القربى والرقاب وفي سبيل الله
وابن السبيل والضعيف لا جناح على من وليها أن
يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول
فيه وفي لفظ غير متأثر متفق عليه

1583 - (صحيح)

وعنه أيضا قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم
أن المائه سهم التي بخير لم أصب مالا قط أعجب
إلي منها وقد أردت أن أتصدق بها فقال صلى الله
عليه وسلم احبس أصلها وسبل ثمرتها رواه
النسائي وابن ماجه

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 313]

1584 - (صحيح)
حديث إن شئت حبست أصلها وسببت ثمرتها

1585 - (صحيح)
حديث أما خالد فقد احتبس أذراعه وأعتاده في
سبيل الله متفق عليه

1586 - (صحيح)
حديث أبي هريرة مرفوعا من احتبس فرسا في
سبيل الله إيمانا واحتسابا فإن شبعه وروثه وبوله
في ميزانه حسنات رواه البخاري

1587 - (صحيح)
حديث يار سول الله إن أبا معقل جعل ناضحه في
سبيل الله فقال اركبيه فأن الحج من سبيل الله
رواه ابو داوود

1588 - (لم أقف على سنده)
روى الخلال عن نافع أن حفصة ابتاعت حليا

بعشرين الفا حبسته على نساء آل الخطاب فكانت
لا تخرج زكاته

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 314]

1589 - (حسن)

حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم غضب حين
رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة وقال
أفي شك أنت يا بن الخطاب ألم أت بها بيضاء
نقية لو كان أخي موسى حيا ما وسعه إلا إتباعي

1590 - (لم أقف على سنده)

روي أن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه
وسلم وقفت على أخ لها يهودي

1591 - (حديث جبر المدري أن في صدقة رسول

الله صلى الله عليه وسلم أن يأكل أهله منها
بالمعروف غير المنكر)

1592 - (صحيح)

(قول عمر لما وقف لا جناح على من وليها أن
يأكل منها أو يطعم صديقا غير متمول فيه وكان
الوقف فى يده إلى أن مات ثم بنته حفصة ثم ابنه

عبد الله (

() - **1593**

(قول عمر إن حدث بي الموت فإن ثمغا صدقة
وذكر الحديث ورواه أبو داود بنحوه)

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 315]

(حسن) - **1594**

روي أن عثمان رضي الله عنه سبل بئر رومة وكان
دلوه فيها كدلاء المسلمين

(صحيح) - **1595**

أثر أن الزبير وقف على ولده وجعل للمرودة من
بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضرا بها فإذا
استغنت بزوج فلا حق لها فيه

(صحيح) - **1596**

أثر أن عمر رضي الله عنه جعل النظر في وقفه
إلى ابنته حفصة ثم إلى ذي الرأي من أهلها

(صحيح) - **1597**

حديث إن ابني هذا سيد

1598 - (صحيح)

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث النعمان ابن بشير
اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم قال فرجع أبي فرد
تلك الصدقة رواه مسلم)

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 316]

1599 - (صحيح)

قوله صلى الله عليه وسلم لا يباع أصلها ولا توهب
ولا تورث

1600 - (ضعيف)

أن شيبه بن عثمان الحجبي كان يتصدق بخلقان
الكعبة وأن عائشة أمرته بذلك رواه الخلال بإسناده

1601 - (حسن)

قوله صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا

1602 - (صحيح)

حديث أبي هريرة سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الصدقة أفضل قال أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا رواه مسلم بمعناه

1603 - (صحيح)

حديث لأنه صلى الله عليه وسلم كان يهدي ويهدي إليه ويعطي ويعطى

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 317]

1604 - (صحيح)

حديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يفرق الصدقات

1605 - (صحيح)

حديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر ساعاته بأخذ الصدقات وتفريقها

1606 - (ضعيف)

قوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة إنني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي مسك ولا أرى

النجاشي إلا قد مات ولا أرى هديتي إلا مردودة
علي فإن ردت فهي لك الحديث رواه أحمد

1607 - (صحيح)

قوله صلى الله عليه وسلم أمسكوا عليكم أموالكم
ولا تفسدوها فإنه من أعمار عمرى فهي للذي
أعمرها حيا وميتا ولعقبه رواه أحمد ومسلم وفي
لفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالعمرى لمن وهبت له متفق عليه

1608 - (صحيح)

وعن جابر أن رجلا من الأنصار أعطى أمه حديقة
من نخل حياتها فماتت فجاء إخوته فقالوا نحن
فيه شرع سواء قال فأبى فاخصموا إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فقسمها بينهم ميراثا رواه
أحمد

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 318]

1609 - (صحيح)

قوله صلى الله عليه وسلم لا تعمروا ولا ترقبوا
فمن أعمار شيئا أو أرقبه فهو له حياته ومماته
رواه أحمد ومسلم

1610 - (صحيح)

وفي حديث جابر مرفوعاً العمري جائزة لأهلها
والرقبي جائزة لأهلها رواه الخمسة

1611 - (صحيح)

قوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند
شروطهم

1612 - (صحيح)

قال جابر إنما العمري الذي أجاز رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن يقول هي لك ولعقبك فأما إذا
قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها
متفق عليه

1613 - (صحيح موقوف)

قول عمر من وهب هبة أراد بها الثواب فهو على
هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها رواه مالك في
الموطأ

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 319]

1614 - (ضعيف)

وعن أبي هريرة مرفوعا الواهب أحق بهبته مالم
يثب منها رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي

1615 - (لم أقف عليه)
حديث المستعذر يثاب من هبة

1616 - (صحيح)
حديث ابن مسعود مرفوعا لا تردوا الهدية رواه
أحمد

1617 - (صحيح)
حديث من صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم
تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد
كافأتموه رواه أحمد وغيره

1618 - (لم أقف على سنده)
روي عن علي وابن مسعود أنهما قالا الهبة إذا
كانت معلومة فهي جائزة قبضت أو لم تقبض

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 320]

1619 - (صحيح)

قال الصديق لما حضرته الوفاة لعائشة يا بنية إني كنت نحلتيك جاد عشرين وسقا ولو كنت جددتيه واحتزيتيه كان لك وإنما هو اليوم مال الوارث فاقتموه على كتاب الله تعالى رواه مالك في الموطأ

1620 - (ضعيف)

قوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقى مسك ولا أرى النجاشي إلا قد مات ولا أرى هديتي إلا مردودة علي فإن ردت فهي لك قالت فكان ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وردت عليه هديته فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية من مسك وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة رواه أحمد

1621 - (حسن)

قوله صلى الله عليه وسلم للرجلين اقتسما وتوخيا الحق واستهما ثم تحالا

1622 - (صحيح)

حديث العائد في هبته كالعائد يعود في قيئه متفق عليه

1623 - (صحيح)

حديث ابن عباس مرفوعا العائد في هبته كالكلب يقىء القيء ثم يعود في هبته متفق عليه

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 321]

1624 - (صحيح)

قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده رواه الخمسة وصحه الترمذي

1625 - (صحيح)

حديث قوله صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لأبيك رواه سعيد وابن ماجه والطبراني في معجمه مطولا

1626 - (صحيح)

عن عائشة مرفوعا إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم رواه سعيد والترمذي وحسنه

1627 - (صحيح)

حديث لا ضرر ولا ضرار

1628 - (ضعيف)

عن ابن عباس مرفوعا سووا بين أولادكم ولو كنت
مؤثرا لآثرت النساء

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 322]

1629 - (صحيح)

حديث النعمان لا تشهدني على جور متفق عليه

1630 - (صحيح)

خبر أبي بكر لما نحل عائشة

1631 - (صحيح)

حديث النعمان ابن بشير أن أباه أتى به رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال إني نحلتي ابني
هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا
فقال فأرجعه متفق عليه

1632 - (صحيح)

قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين
أولادكم رواه مسلم

1633 - (صحيح)

قول الصديق وددت لو أنك حزيتيه

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 323]

1634 - (صحيح عنه)

قول عمر لا عطية إلا ما حازه الولد

1635 - (صحيح)

حديث لا وصية لو ارث

1636 - (صحيح)

أثر أن الزبير خص المردودة من بناته

1637 - (صحيح)

عن أبي موسى مرفوعاً فناء أمتي بالطعن
والطاعون فليل يا رسول الله هذا الطعن قد
عرفناه فما الطاعون قال وخز أعدائكم من الجن
وفي كل شهادة رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري
والطبراني

1638 - (صحيح)

حديث عائشة غدة كغدة البعير المقيم به كالشهيد
والفار منه كالفار من الزحف رواه أحمد وأبو يعلى
والطبراني

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 324]

1639 - (صحيح)
أثر أن عمر رضي الله عنه لما جرح سقاه الطبيب
لنا فخرج من جرحه فقال له الطبيب اعهد إلى
الناس فعهد إليهم ووصى

**1640 - (أثر أن عليا رضي الله عنه أوصى وأمر
ونهى بعد ضرب ابن ملجم)**

1641 - (حسن)
(قوله صلى الله عليه وسلم إن الله تصدق عليكم
عند وفاتكم بثلاث أموالكم زيادة في أعمالكم .
رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه)

1642 - (صحيح)
أثر أن أبا بكر وصى بالخلافة لعمر

1643 - (صحيح)

أثر أن عمر وصى بالخلافة لأهل الشورى

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 325]

1644 - (صحيح)

حديث لا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان

1645 - (صحيح)

أثر أن صبيا من غسان أوصى إلى أخواله فرفع إلى عمر فأجاز وصيته رواه سعيد

1646 - (صحيح)

حديث أنه كتب صلى الله عليه وسلم إلى عماله وكذا الخلفاء إلى ولاتهم بالأحكام التي فيها الدماء والفروج مختومة لا يدري حاملها ما فيها

1647 - (صحيح)

عن أنس كانوا يكتبون في صدور وصاياهم بسم اله الرحمن الرحيم هذا ما أوصي به فلان بن فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها

وأن الله يبعث من في القبور وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون رواه سعيد ورواه الدارقطني بنحوه

1648 - (صحيح)

قال ابن عباس وددت لو أن الناس غضوا من الثلث لقول النبي صلى الله عليه وسلم والثلث كثير متفق عليه

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 326]

1649 - (ضعيف)

أثر أن أبا بكر الصديق أوصى بالخمسة وقال رضيت بما رضي الله به لنفسه

1650 - (ضعيف)

قال علي رضي الله عنه لأن أوصى بالخمسة أحب إلي من الربع

1651 - (صحيح)

قوله صلى الله عليه وسلم إنك أن تذر ورثتك
أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس

1652 - (صحيح)

حديث ابن عمر مرفوعا ما حق امرىء مسلم له
شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصية مكتوبة عند
رأسه متفق عليه

1653 - (صحيح)

حديث نهيه صلى الله عليه وسلم سعدا عن الزيادة
على الثلث متفق عليه

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 327]

1654 - (صحيح)

عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين
له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فجزأهم
النبي صلى الله عليه وسلم أثلاثا ثم أقرع بينهم
فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولا شديدا

1655 - (صحيح)

قوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث رواه
أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه

1656 - (منكر)

حديث ابن عباس مرفوعا لا تجوز وصية لوارث إلا
أن يشاء الورثة رواه الدارقطني

1657 - (منكر)

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا
نحوه رواه الدارقطني

**1658 - (قول عمر رضي الله عنه يغير الرجل ما
شاء في وصيته)**

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 328]

1659 - (حسن)

(حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم غضب حين
رأى مع عمر شيئا مكتوبا من التوراة)

1659 - (ضعيف)

حديث عن أبي هريرة مرفوعا الجار أربعون دارا
هكذا وهكذا وهكذا

1660 - (صحيح)

حديث في أربعين شاة شاة

1661 - (لم أقف عليه)

روي عن أبي عبيدة أنه لما عبر الفرات أوصى إلى عمر وأوصى إلى الزبير ستة من الصحابة

1662 - (صحيح)

قوله صلى الله عليه وسلم أميركم زيد فإن قتل فجعفر فإن قتل فعبد الله بن رواحه رواه أحمد والنسائي

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 329]

1663 - (ضعيف)

روي أن ابن مسعود كتب في وصيته أن مرجع وصيتي إلى الله ثم إلى الزبير وابنه عبد الله

1664 - (حديث ابن مسعود مرفوعا تعلموا

الفرائض وعلموها الناس فإنني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما رواه

أحمد والترمذي والحاكم ولفظه له)

1665 - ضعيف

(عن أبي هريرة مرفوعا تعلموا الفرائض
وعلموها فإنها نصف العلم وهو ينسى وهو أول
علم ينزع من أمتي رواه ابن ماجه والدارقطني
من حديث حفص بن عمر وقد ضعفه جماعة)

1666 - (ضعيف)

قال عمر رضي الله عنه إذا تحدثتم فتحدثوا
بالفرائض وإذا لهوتم فالهوا بالرمي

1667 - (حسن)

قال علي رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه
وسلم قضى أن الدين قبل الوصية رواه الترمذي
وابن ماجه

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 330]

1668 - (صحيح)

حديث ابن عمر مرفوعا الولاء لحمه كلحمه النسب
رواه ابن حبان والحاكم وصححه

1669 - (ضعيف)

خبر عوسجه مولى ابن عباس عنه أن رجلا مات ولم يترك وارثا إلا عبدا هو أعتقه فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه

1670 - (ضعيف)

عن عمر رضي الله عنه أنه أعطى دية ابن قتادة المدلجي لأخيه دون أبيه وكان حذفه بسيف فقتله

1671 - (صحيح)

ولأحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه

1672 - (ضعيف بهذا اللفظ)

عن ابن عباس مرفوعا من قتل قتيلا فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره وإن كان والده أو ولده فليس لقاتل ميراث رواه أحمد

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 331]

1673 - (صحيح)

قوله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا و له مال
فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع

1674 - (حسن)

حديث عمرو بن شعيب عن جده مرفوعا المكاتب
عبد ما بقي عليه درهم رواه أبو داود

1675 - (صحيح)

حديث أسامة بن زيد مرفوعا لا يرث الكافر
المسلم ولا المسلم الكافر متفق عليه

1676 - (ضعيف)

حديث أنه صلى الله عليه وسلم أعطى الجد
السدس

1677 - (حسن)

حديث جابر قال جاءت امرأة سعد بن الربيع
بابنتيها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما معك يوم أحد
شهيدا وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما شيئا
من ماله ولا ينكحان إلا بما لفقالي يقضي الله في
ذلك فنزلت آية المواريث فدعا النبي صلى النبي
صلى الله عليه وسلم عمهما فقال أعط ابنتي
سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك
رواه أبو داود وصححه الترمذي والحاكم

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 332]

1678 - (ضعيف)
قال ابن عباس لعثمان ليس الأخوان إخوة في
لسان قومك فلم تحب بهما الأم فقال لا
أستطيع أن أرد شيئاً كان قبلي ومضى في البلدان
وتوارث الناس به

1679 - (صحيح)
قال ابن عباس لها الثلث كاملاً لظاهر الآية

1680 - (ضعيف)
حديث قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة إلى أبي
بكر تطلب ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء
وما أعلم لك في سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيئاً ولكن أرجعي حتى أسأل الناس فقال
المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله
عليه وسلم أعطاهما السدس فقال هل معك غيرك
فشهد له محمد بن مسلمة فأمضاه لها أبو بكر
فلما كان عمر جاءت الجدة الأخرى فقال عمر
مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي
قضى به إلا في غيرك وما أنا بزائد في الفرائض
شيئاً ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فهو
لكما وأيكما خلت به فهو لها صححه الترمذي

1681 - (ضعيف)

عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجديتين من الميراث بالسدس بينهما رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند

1682 - (ضعيف)

روى سعيد بإسناده عن إبراهيم النخعي أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم وأخرجه أبو عبيد والدارقطني

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 333]

1683 - (صحيح)

حديث ابن مسعود وقد سئل عن بنت وبنت ابن وأخت فقال أقضي فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فلأخت رواه البخاري مختصرا

1684 - (ضعيف)

عن علي رضي الله عنه من سره أن يقتحم جراثيم

جهنم فليقض بين الجد والإخوة

1685 - (لم أقف عليه الآن)
قال ابن مسعود سلونا عن عضلكم واطركونا من
الجد لا حياه الله ولا بياه

1686 - (صحيح)
روي عن عمر رضي الله عنه أنه لما طعن وحضرته
الوفاة قال احفظوا عني ثلاثا لا أقول في الجد
شيئا ولا أقول في الكلاله شيئا ولا أولي عليكم
أحدا

1687 - (ضعيف)
حديث ابن مسعود أول جده أطعمها رسول الله
صلى الله عليه وسلم السدس أم أب مع ابنها
وابنها حي رواه الترمذي ورواه سعيد بلفظ أول
جده أطعمت السدس أم أب مع ابنها

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 334]

1688 - (حسن)
حديث علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى
بالدين قبل الوصية وأن بني الأم يتوارثون دون

بني العلات يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه
لأبيه رواه أحمد والترمذي من رواية الحارث عن
علي

1689 - (صحيح)

حديث ابن مسعود السابق وفيه وما بقي فلأخت
رواه البخاري

1690 - (صحيح)

حديث ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى
رجل ذكر

1691 - (حسن)

حديث قوله صلى الله عليه وسلم لأخي سعد وما
بقي فهو لك

1692 - (صحيح)

قوله صلى الله عليه وسلم فما أبقت الفروض
فلأولى رجل ذكر

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 335]

1693 - (ضعيف)

يروى أن عمر أسقط ولد الأبوين فقال بعضهم أو بعض الصحابة يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارا أليس أمنا واحدة فشارك بينهم

1694 - (صحيح)

حديث الولاء لمن أعتق متفق عليه

1695 - (صحيح)

حديث الولاء لحمه كلحمة النسب

1696 - (حسن)

روى سعيد بسنده كان لبنت حمزة مولى أعتقته فمات وترك ابنته ومولاته فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وأعطى مولاته بنت حمزة النصف رواه النسائي وابن ماجه عن عبد الله بن شداد بنحوه

1697 - (لم أره في المسند)

حديث زياد بن أبي مريم أن امرأة أعتقت عبدا لها ثم توفيت وتركت ابنا لها وأخاها ثم توفي مولاها من بعدها فأتى أخو المرأة وابنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميراثه فقال صلى الله عليه وسلم ميراثه لابن المرأة فقال أخوها يا رسول الله لو جر جريرة كانت علي ويكون ميراثه لهذا قال نعم رواه أحمد

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 336]

1698 - (صحيح)

حديث من ترك مالا فللوارث متفق عليه

1699 - (لم أقف عليه)

روي عن عثمان أنه رد على زوج

1700 - (صحيح)

عن عمر مرفوعا الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه

1701 - (ضعيف)

روي أبو عبيدة بإسناده أن ثابت بن الدحداح مات ولم يخلف إلا ابنة أخ له فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه لابنة أخيه

1702 - (صحيح)

روي عن علي وعبد الله أنهما نزلا بنت بنت بمنزلة البنت وبنت الأخ بمنزلة الأخ وبنت الأخت بمنزلة الأخت والعمة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة

الأم وروي ذلك عن عمر في العمه والخاله

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحه 337]

1703 - (لم أقف عليه)
عن علي أنه نزل العمه بمنزله العم

1704 - (ضعيف)
عن الزهري أنه صلى الله عليه وسلم قال العمه
بمنزله الأب إذا لم يكن بينهما أب والخاله بمنزله
الأم إذا لم يكن بينهما أم رواه أحمد

1705 - (لم أقف عليه)
خبر أن ابن عباس رضي الله عنهما كان لا يحجب
الأم عن الثلث إلى السدس إلا بثلاثة من الإخوة أو
الأخوات ولا يرى العول ويرد النقص مع ازدحام
الفروض على من يصير عصبه في بعض الأحوال
بتعصيب ذكر لهن

1706 - (حسن)
المباهلة أول مسألة عائله حدثت في زمن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فجمع الصحابة للمشورة
فيها فقال العباس أرى أن يقسم المال بينهم

على قدر سهامهم فأخذ به عمر واتبعه الناس على ذلك حتى خالفهم ابن عباس فقال من شاء باهله إن المسائل لا تعول إن الذي أحصى رمل عالج عددا أعدل من أن يجعل في مال نصفاً ونصفاً

1707 - (صحيح)

حديث أبي هريرة مرفوعاً إذا إستهل المولود صارخاً ورث رواه أحمد وأبو داود

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 338]

1708 - (حسن)

روي عن عمر أنه أمر ولي المفقود أن يطلقها

1709 - (صحيح)

قال عبيد بن عمير فقد رجل في عهد عمر فجاءت امرأته إلى عمر فذكرت ذلك له فقال انطلقني فتربصي أربع سنين ففعلت ثم أتته فقال انطلقني فاعتدي أربعة أشهر وعشراً ففعلت ثم أتته فقال أين ولي هذا الرجل فجاء وليه فقال طلقها ففعل فقال عمر انطلقني فتزوجي من شئت فتزوجت ثم جاء زوجها الأول فقال له عمر أين كنت فقال استهوتني الشياطين فوالله ما أدري رواه الأثرم والجوزجاني

1710 - (موضوع)

روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مولود له قبل وذكر من أين يورث قال من حيث يبول

1711 - (لم أقف على سنده)

روي أنه صلى الله عليه وسلم أتى بخنثى من الأنصار فقال ورثوه من أول ما يبول منه

1712 - (ضعيف)

قال الشعبي وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم فكتب في ذلك إلى عمر فكتب عمر أن ورثوا بعضهم من بعض

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 339]

1713 - (لم أقف عليه مرفوعا)

عن إياس المزني أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم وقع عليهم بيت فقال يرث بعضهم بعضا رواه سعيد في سننه عن إياس موقوفا

1714 - (صحيح)

حديث أسامة بن زيد مرفوعا لا يرث الكافر
المسلم ولا المسلم الكافر متفق عليه)

1715 - (ضعيف)

(حديث جابر مرفوعا لا يرث المسلم النصراني إلا
أن يكون عبده أو أمته رواه الدارقطني)

1716 - (حسن)

حديث من أسلم على شيء فهو له وراه سعيد من
طريقين عن عروة وابن أبي مليكة عن النبي صلى
الله عليه وسلم

1717 - (صحيح)

وعن ابن عباس مرفوعا كل قسم قسم في
الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم أدركه
الإسلام فإنه على قسم الإسلام رواه أبو داود
وابن ماجه

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 340]

1718 - (لم أقف على سنده)

1723 - (لم أقف عليه الآن)
وروى عروة أن عثمان قال لعبد الرحمن لئن مت
لأورثنها منك قال قد علمت ذلك

1724 - (صحيح)
روي عن أبي الزبير أنه قال لا ترث مبتوتة

1725 - (صحيح)
حديث من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن
يشترطه المبتاع

1726 - (صحيح)
حديث ابن عباس مرفوعا قال في العبد يعتق
بعضه يرث ويورث على قدر ما عتق منه رواه عبد
الله بن أحمد بإسناده

1727 - (صحيح)
قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 342]

1728 - (لم أره بلفظ الرق وإنما النسب)

قول علي الولاء شعبة من الرق

1729 - (ضعيف)

روى سعيد عن الحسن مرفوعا الميراث للعصبة
فإن لم يكن عصبة فللمولى

1730 - (ضعيف)

وعنه أيضا أن رجلا أعتق عبدا فقال للنبي صلى
الله عليه وسلم ما ترى في ماله فقال إن مات
ولم يدع وارثا فهو لك

1731 - (صحيح)

عن ابن عمر مرفوعا الولاء لحمة كلحمه النسب
رواه الشافعي وابن حبان ورواه الخلال من حديث
عبد الله بن أبي أوفى

1732 - (صحيح)

حديث ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى
رجل ذكر

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 343]

1733 - (حسن)

عن عبد الله بن شداد قال أعتقت ابنة حمزة مولى لها فمات وترك ابنة وابنة حمزة فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف رواه النسائي وابن ماجه

1734 - (ضعيف)

روى سعيد بإسناده عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المولى أخ في الدين وولي نعمة يرثه أولى الناس بالمعتق

1735 - (لم أره في المسند)

روى أحمد عن زياد بن أبي مريم أن امرأة أعتقت عبدا لها ثم توفيت وتركت ابنا لها وأخاها ثم توفي مولاهما فأتى أخو المرأة وابنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميراثه فقال صلى الله عليه وسلم ميراثه لابن المرأة فقال أخو المرأة يا رسول الله لو جر جريرة كانت علي ويكون ميراثه لهذا قال نعم

1736 - (ضعيف)

عن إبراهيم قال اختصم علي والزبير في مولى صفية فقال علي مولى عمتي وأنا أعقل عنه وقال الزبير مولى أمي وأنا أرثه فقضى عمر علي علي بالعقل وقضى للزبير بالميراث رواه سعيد واحتج به أحمد

1737 - (صحيح)

حديث ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 344]

1738 - (صحيح)

حديث الولاء لحمه كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب
رواه الخلال

1739 - (لم أقف عليه)

روي عن عمر وابنه وعلي وابن عباس وابن مسعود لا يصح أن يأذن لعتيقه فيوالي من شاء

1740 - (لم أقف على إسناده)

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا
ميراث الولاء للكبر من الذكور ولا يرث النساء من
الولاء إلا ولاء من أعتق

1741 - (حسن)

روي عبد الرحمن عن الزبير أنه لما قدم خيبر رأى
فتيه لعسا فأعجبه ظرفهم وحالهم فسأل عنهم

فقيل له إنهم موال لرافع بن خديج وأبوهم
مملوك لآل الحرقة فاشترى الزبير أباهم فأعتقه
وقال لأولاده انتسبوا إلي فإن ولاءكم لي فقال
رافع ابن خديج الولاء لي لأنهم عتقوا بعثقي أمهم
فاحتكموا إلي عثمان ففضى بالولاء للزبير
فاجتمعت الصحابة عليه

1742 - (صحيح)

قال صلى الله عليه وسلم من أعتق رقبة مؤمنة
أعتق الله تعالى بكل إرب منها إربا منه من النار
حتى إنه ليعتق اليد باليد والرجل بالرجل والفرج
بالفرج متفق عليه

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 345]

1743 - (صحيح)

حديث المسلمون على شروطهم

1744 - (حسن)

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن زبعا
أبا روح وجد غلاما له مع جاريتته فقطع ذكره وجدع
أنفه فأتى العبد النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
له ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك
على ما فعلت قال فعل كذا كذا قال اذهب أنت

حر رواه أحمد وغيره

1745 - (لم أقف على سندہ)

روي أن رجلا أقعد أمة له في مقلَى حار فأحرق
عجزها فأعتقها عمر رضي الله عنه وأوجعه ضرباً
حكاه أحمد في رواية ابن منصور

1746 - (صحيح)

حديث الحسن عن سمرة مرفوعاً من ملك ذا رحم
محرم فهو حر رواه الخمسة وحسنه الترمذي

1747 - (صحيح)

حديث لا يجزىء ولد والده إلا أن يجده مملوكاً
فیشتریه فيعتقه رواه مسلم

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 346]

1748 - (ضعيف)

روي الأثرم عن ابن مسعود أنه قال لغلامه عمير يا
عمير إني أريد أن أعتقك عتقا هنيئاً فأخبرني
بمالك إني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول أيما رجل أعتق عبده أو غلامه فلم
يخبره بماله فإنه لسيدته

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 347]

1753 - (صحيح)

حديث جابر أن رجلا أعتق مملوكا عن دبر فاحتاج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فباعه من نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعتها إليه وقال أنت أحوج منه متفق عليه

1754 - (صحيح)

عن أبي هريرة وابن مسعود يجوز كتابة المدبر رواه الأثرم

1755 - (ضعيف)

عن محمد بن قيس بن الأحنف عن أبيه عن جده أنه أعتق غلاما له عن دبر وكاتبه فأدى بعضا وبقي بعض ومات مولاه فأتوا ابن مسعود فقال ما أخذ فهو له وما بقي فلا شيء لكم رواه البخاري في تاريخه

1756 - (موضوع)

روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يباع المدبر ولا يشتري

1757 - (صحيح)

روبالدارقطني عن عمرة أن عائشة أصابها مرض
وأن بعض بني أخيها ذكروا شكواها لرجل من
الزط يتطبب وأنه قال لهم إنكم لتذكرون امرأة
مسحورة سحرتها جارية لها في حجر الجارية الآن
صبي قد بال في حجرها فذكروا ذلك لعائشة
فقالت ادعوا لي فلانة الجارية لها فقالوا في
حجرها فلان صبي لهم قد بال في حجرها فقالت
إيتوني بها فأتيت بها فقالت سحرتيني ؟ قالت
نعم قالت لمه قالت أردت أن أعتق وكانت عائشة
أعتقتها عن دبر منها فقالت إن لله علي أن لا
تعتقي أبدا انظروا أسوأ العرب ملكة فبيعوها منه
واشترت بثمنها جارية فأعتقتها رواه مالك في
الموطأ والحاكم قال صحيح

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 348]

1758 - (صحيح)

قول عمر وابنه جابر ولد المدبرة بمنزلتها

1759 - (صحيح)

روي عن ابن عمر أنه دبر أمتين له وكان يطؤهما

1760 - (صحيح)

أن عمر أجبر أنسا على كتابة سيرين

1761 - (صحيح)

حديث لا يحل مال امرىء إلا عن طيب نفس منه

1762 - (ضعيف)

أن عليا رضي الله عنه قال الكتابة على نجمين
والإيتاء من الثاني

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 349]

1763 - (حسن)

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم رواه أبو داود

1764 - (صحيح)

قالت بريرة لعائشة إني كاتبت أهلي على تسع
أواق في كل عام أوقية فأعينيني على كتابتي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشترىها متفق
عليه

1765 - (منكر)

روى أبو بكر بإسناده عن علي مرفوعا في قوله

تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال ربع
الكتابة وروي موقوفا على علي

1766 - (ضعيف)

قال علي الكتابة على نجمين والإيتاء من الثاني

1767 - (حسن)

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا
أيما عبد كوتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر
أوقيات فهو رقيق رواه الخمسة إلا النسائي وفي
لفظ المكاتب عبد ما بقي عليه درهم رواه أبو داود

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 350]

1768 - (صحيح)

روى الأثرم عن عمر وابنه وعائشة وزيد بن ثابت
أنهم قالوا المكاتب عبد ما بقي عليه درهم

1769 - (ضعيف)

حديث أم سلمة مرفوعا إذا كان لإحداكن مكاتب
وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه صححه الترمذي

1770 - (ضعيف)

روى سعيد عن أبي قلابة قال كن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتجبن من مكاتب ما بقي عليه دينار

1771 - (ضعيف)

حديث ابن عباس مرفوعا من وطيء أمته فولدت فهي معتقة عن دبر منه رواه أحمد وابن ماجه

1772 - (ضعيف)

وعنه أيضا قال ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أعتقها ولدها رواه ابن ماجه والدارقطني

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 351]

1773 - (لم أقف على إسناده)

قال عمر أبعده ما اختلطت دماؤكم ودماؤهن ولحومكم ولحومهن بعموهن

1774 - (ضعيف)

قوله صلى الله عليه وسلم فهي معتقة عن دبر منه

1775 - (ضعيف)
حديث معتقة من بعده

1776 - (ضعيف مرفوعا)
حديث ابن عمر مرفوعا نهى عن بيع أمهات الأولاد
وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع منها
السيد ما دام حيا فإذا مات فهي حرة رواه
الدارقطني ورواه مالك في الموطأ والدارقطني
من طريق آخر عن ابن عمر عن عمر موقوف

1777 - (صحيح)
حديث جابر بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر فلما كان
عمر نهانا فانتبهنا رواه أبو داود

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 352]

1778 - (صحيح)
روى سعيد بإسناده عن عبدة قال خطب علي
رضي الله عنه الناس فقال شاورنى عمر في
أمهات الأولاد فرأيت أنا وعمر أن أعتقهن فقضى
به عمر حياته وعثمان حياته فلما وليت رأيت أن

أرقهن

1779 - (صحيح)

وروي عنه أنه قال بعث علي إلي وإلى شريح أن
أقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الاختلاف

1780 - (صحيح)

قال ابن عمر وابن عباس وغيرهما ولداها بمنزلتها

1781 - (صحيح)

حديث يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة
فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم
يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء رواه الجماعة
من حديث ابن مسعود

1782 - (صحيح)

قال النبي صلى الله عليه وسلم إني أتزوج النساء
فمن رغب عن سنتي فليس مني متفق عليه

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 353]

1783 - (صحيح)

قال ابن عباس لسعيد بن جبير تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء رواه أحمد والبخاري

1783 - 1 / (صحيح)

(حديث أبي هريرة مرفوعا تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاطفر بذات الدين تربت يداك متفق عليه)

1784 - (صحيح)

حديث أنس مرفوعا تزوجوا الودود الولود فإني مكاثرتكم الأمم يوم القيامة رواه سعيد

1785 - (صحيح)

قال صلى الله عليه وسلم لجابر فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك متفق عليه

1786 - (حسن)

عن أبي هريرة قال قيل يا رسول الله أي النساء خير قال التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ولا في ما يكره رواه أحمد والنسائي

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 354]

1787 - (صحيح)

في حديث أبي هريرة رضي الله عنه والعينان
زناهما النظر متفق عليه

1788 - (صحيح)

عن جرير قال سألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن نظر الفجاءة فقال اصرف بصرك رواه
أحمد ومسلم وأبو داود

1789 - (لم أقف على سنده)

قال ابن مسعود إذا أعجبت أحدكم امرأة فليذكر
مناتها

1790 - (صحيح)

قال ابن عباس في قوله تعالى
(إلا ما ظهر منها)
(الوجه والكفين)

1791 - (حسن)

حديث جابر مرفوعاً إذا خطب أحدكم المرأة فإن
استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوها إلى نكاحها
فليفعل قال فخطبت جارية من بني سلمة فكنت
أتخباً لها حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى
نكاحها رواه أحمد وأبو داود

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 355]

1792 - (صحيح)

روى أبو حفص بإسناده أن ابن عمر كان يضع يده بين ثدييها (يعني الجارية) وعلى عجزها من فوق الثياب ويكشف عن ساقها ذكره في الوقع

1793 - (صحيح)

قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة إئذني له فإنه عمك

1794 - (صحيح)

حديث لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار

1795 - (ضعيف) وصحه الشيخ في صحيح سنن

أبي داود وقال في (الترغيب) والترهيب :
(حسن لغيره برقم 2045)

روى أبو بكر بإسناده أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في ثياب رفاق فأعرض عنها وقال يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه رواه أبو داود وقال هذا مرسل

1796 - (صحيح)

قال ابن المنذر ثبت أن عمر قال لأمة رأها متقنعة
اكشفي رأسك ولا تشبهي بالحرائر وضربها بالدرّة

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 356]

1797 - (صحيح)

حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع
المخنت من الدخول على نسائه فلما وصف ابنة
غيلان وفهم أمر النساء أمر بحجبه

1798 - (صحيح)

حديث أن أبا طيبة حجم أزواج النبي صلى الله
عليه وسلم وهو غلام

1799 - (صحيح)

وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى
فاطمة بعبد قد وهبه لها قال وعلى فاطمة ثوب
إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت به
رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبي صلى الله
عليه وسلم ما تلقى قال إنه ليس عليك بأس إنما
هو أبوك وغلأمك رواه أبو داود

1800 - (ضعيف)

حديث إذا كان لأحداكن مكاتب وعنده ما يؤدي
فلتحتجب منه صححه الترمذي

**1801 - (حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم
أمر بالكشف عن مؤثر بن قريظة 1802) عن
عثمان أنه أتى بـغلام قد سرق فقال انظروا إلى
مؤثره فلم يجدوه أنبت الشعر فلم يقطعه)**

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 357]

1803 - حسن

(حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا
إذا زوج أحدكم جاريته عبده أو أجيـره فلا ينظر إلى
ما دون السرة والركبة فإنه عورة رواه أبو داود)

1804 - (صحيح)

قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس
اعتدي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى
تضعين ثيابك فلا يراك متفق عليه

1805 - (صحيح)

وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم يلعبون في المسجد متفق عليه

1806 - (ضعيف)

حديث نبهان عن أم سلمة قالت كنت قاعدة عند النبي صلى الله عليه وسلم أنا وحفصة فاستأذن ابن أم مكتوم فقال صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقالت يا رسول الله إنه ضرير لا يبصر قال أفعمياوان أنتما لا تبصرانه رواه أبو داود والنسائي

1807 - (ضعيف)

حديث إذا كان لإحداكن مكاتب فلتحتجب منه

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 358]

1808 - (حسن)

حديث أبي سعيد مرفوعا لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد رواه أحمد ومسلم

1809 - (موضوع)

روى الشعبي قال قدم وفد عبد القيس على النبي صلى الله عليه وسلم وفيهم غلام أمرد ظاهر الوضأة فأجلسه النبي صلى الله عليه وسلم وراء ظهره رواه أبو حفص

1810 - (حسن)

حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك حسنه الترمذي

1811 - (ضعيف)

روى أبو حفص عن أبي ليلى قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء الحسن فجعل يتمرغ عليه فرفع مقدم قميصه أراه قال فقبل زبيبه

1812 - (ضعيف)

حديث عائشة ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط رواه ابن ماجه وفي لفظ ما رأيت من النبي صلى الله عليه وسلم ولا أراه مني

////////////////////////////////////

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 359]

1813 - (صحيح)

حديث جابر مرفوعاً من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها فإن ثالثهما الشيطان رواه أحمد وعن ابن عباس معناه متفق عليه

1814 - (ضعيف)

حديث دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم مسلمة وهي متأيممة من أبي سلمة فقال لقد علمت أني رسول الله وخيرته من خلقه وموضعي من قومي وكانت تلك خطبته رواه الدارقطني

1815 - (صحيح)

قال ابن عباس في الآية يقول إنني أريد التزويج ولوددت أنه يسر لي امرأة صالحة رواه البخاري

1816 - (صحيح)

حديث أبي هريرة مرفوعاً لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك رواه البخاري

1817 - (صحيح)

حديث ابن عمر يرفعه لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن الخاطب

رواه أحمد والبخاري والنسائي

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 360]

1818 - (صحيح)

عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة إلى أبي بكر رواه البخاري مختصرا مرسلا

1819 - (صحيح)

وعن أم سلمة قالت لما مات أبو سلمة أرسل إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبني وأجبتة رواه مسلم مختصرا

1820 - (لم أقف على إسناده)

روى أبو حفص العكبري مرفوعا أمسوا بالإملاك فإنه أعظم للبركة

1821 - (صحيح)

يسن أن يخطب قبله بخطبة ابن مسعود رواه الترمذي

1822 - (صحيح)

حديث ابن عمر أنه كان إذا دعي ليزوج قال الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد أن فلانا يخطب إليكم فإن أنكحتموه فالحمد لله وإن رددتموه فسيحان الله

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 361]

1823 - (صحيح)
حديث أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم زوجنيها فقال زوجتكها بما معك من القرآن

1824 - (ضعيف)
عن رجل من بني سليم قال خطبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أمامة بنت عبد المطلب فأنكحني من غير أن يتشهد رواه أبو داود

1825 - (صحيح)
حديث أنس مرفوعا أعتق صفية وجعل عتقها صداقها متفق عليه

1826 - (حسن)
حديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة حسنه الترمذي

1827 - (لم أقف على سندہ)

روي أن ابن عمر زوج ابنه وهو صغير فاختصموا
إلى زيد فأجازاه جميعا رواه الأثرم

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 362]

1828 - (صحيح)

حديث أبي هريرة مرفوعا لا تنكح الأيم حتى
تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول
الله وكيف إذنها قال أن تسكت متفق عليه

1829 - (ضعيف مرفوعا)

قالت عائشة إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي
امرأة رواه أحمد وروي عن ابن عمر مرفوعا

1830 - (صحيح)

حديث أن الخنساء زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت
ذلك فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاحه
قال ابن عبد البر هو حديث مجمع على صحته و لا
نعلم مخالفا له إلا الحسن

1831 - (صحيح)

حديث أن عائشة تزوجت وهي ابنة ست متفق عليه

1832 - (لم أقف على إسناده)

روي الأثرم أن قدامة بن مظعون تزوج ابنة الزبير حين نفست فقيل له فقال ابنة الذبح إن مت ورثتني وإن عشت كانت امرأتي

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 363]

1833 - (صحيح)

حديث ابن عباس مرفوعا الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها صماتها رواه أبو داود

1834 - (حسن)

حديث تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها رواه أحمد وأبو داود

1835 - (حسن)

روي أن قدامة بن مظعون زوج ابنة أخيه من عبد الله ابن عمر فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنها يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها رواه

أحمد والدارقطني بأبسط من هذا

1836 - (صحيح المعنى)
حديث الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها
صماتها رواه الأثرم

1837 - (صحيح)
قالت عائشة يا رسول الله إن البكر تستحي قال
رضاها صماتها متفق عليه

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 364]

1838 - (حسن دون قوله " بكت " فإنه شاذ)
حديث أبو هريرة فإن بكت أو سكتت فهو رضاها
وإن أبت فلا جواز عليها رواه أبو بكر

1839 - (صحيح)
حديث لا نكاح إلا بولي رواه الخمسة إلا النسائي
وصححه أحمد وابن معين

1840 - (صحيح)
عن عائشة مرفوعا أيما امرأة نكحت بغير إذن

وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل
فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها
وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها رواه
الخمسة إلا النسائي

1841 - (صحيح)
عن أبي هريرة مرفوعا لا تزوج المرأة المرأة ولا
تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج
نفسها رواه ابن ماجه والدارقطني

1842 - (ضعيف)
عن عكرمة بن خالد قال جمعت الطريق ركبا
فجعلت امرأة منهن ثيبا أمرها بيد رجل غير ولي
فأنكحها فبلغ ذلك عمر فجلد الناكح المنكح ورد
نكاحهما رواه الشافعي و الدارقطني

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 365]

1843 - (صحيح)
نزلت آية (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن
(في معقل بن يسار حين امتنع من تزويج أخته
فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فزوجها رواه
البخاري وغيره بمعناه)

1844 - (صحيح موقوفا)
قول ابن عباس لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي
مرشد

1845 - (ضعيف مرفوعا والصحيح موقوف)
روي عن ابن عباس مرفوعا لا نكاح إلا بولي
وشاهدي عدل وأيما امرأة أنكاحها ولي مسخوط
فنكاحها باطل

1846 - (ضعيف)
حديث أم سلمة أنها لما انقضت عدتها أرسل إليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبها فقالت
يا رسول الله ليس أحد من أوليائي شاهدا قال
ليس من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت
لابنها يا عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه
و سلم فزوجه رواه أحمد والنسائي

1847 - (لم أقف على إسناده)
قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذا بلغ
النساء نص الحقائق فالعصبة أولى رواه أبو عبيد
في الغريب

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 366]

1848 - (صحيح)

حديث . . . " فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا
ولي له "

1849 - (ضعيف)

حديث أنه صلى الله عليه وسلم وكل أبا رافع في
تزويجه ميمونة رواه مالك

1850 - (ضعيف)

حديث أنه صلى الله عليه وسلم وكل عمرو بن
أمية في تزويجه أم حبيبة

1851 - (لم أقف عليه)

روي أن رجلا من العرب ترك ابنته عند عمر وقال
إذا وجدت كفتنا فزوجه ولو بشراك نعله فزوجها
عثمان بن عفان

1852 - (لم أقف عليه)

قول عمر إذا أنكح وليان فالأول أحق ما لم يدخل
بها الثاني

////////////////////////////////////

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 367]

1853 - (ضعيف)

روى سمرة عنه صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول رواه أبو داود و الترمذي وأخرجه النسائي عنه وعن عقبه

1853 - / 1 (موقوف)

(روي نحوه عن علي)

1854 - (صحيح)

روى البخاري عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال لأم حكيم ابنة قارظ أتجعين أمرك إلي قالت نعم قال قد تزوجتك

1855 - (صحيح)

أن المغيرة بن شعبة أمر رجلا أن يزوجه امرأة المغيرة أولى بها منه رواه أبو داود

1856 - (صحيح)

حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 368]

1857 - (ضعيف)

عن صفية قالت أعتقني رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صداقي رواه الأثرم (صحيح) 1858
(حديث لا نكاح إلا بولي وشاهدين ذكره أحمد)

1859 - (ضعيف)

حديث عائشة مرفوعاً لا بد في النكاح من حضور أربعة الولي والزوج والشاهدين رواه الدارقطني

1860 - (صحيح)

حديث عمران بن حصين مرفوعاً لا نكاح إلى بولي وشاهدي عدل ذكره أحمد في رواية ابنه عبد الله ورواه الخلال

1861 - ()

روى مالك في الموطأ عن ابن الزبير أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه لو كنت تقدمت فيه لرجمت

1862 - (ضعيف)

حديث ابن عباس مرفوعا البغايا اللواتي يزوجن
أنفسهن بغير بينة رواه الترمذي

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 369]

1863 - (صحيح)

في البخاري أن أبا حذيفة أنكح سالما ابنة أخيه
الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الأنصار

1864 - (صحيح)

حديث أمر صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس
أن تنكح أسامة فنكحها بأمره متفق عليه

**1865 - (قال ابن مسعود لأخته أنشدك الله ألا
تنكحي إلا مسلما وإن كان أحمر روميا أو أسود
حبشيا)**

1866 - موضوع

(حديث جابر مرفوعا لا ينكح النساء إلا الأكفاء ولا
يزوجهن إلا الأولياء رواه الدارقطني)

1867 - (ضعيف)

قال عمر رضي الله عنه لأمنعن تزوج ذوات
الأحساب إلا من الأكفاء رواه الدارقطني

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 370]

1868 - (حسن)

عن أبي حاتم المزني مرفوعا إذا أتاكم من ترضون
دينه وخلقه فأنكحوه إن لا تفعلوه تكن فتنة في
الأرض وفساد كبير قالوا يا رسول الله وإن كان
فيه قال إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه
فأنكحوه ثلاث مرات رواه الترمذي وقال حسن
غريب

1869 - (موضوع)

حديث العرب بعضهم لبعض أكفاء إلا حائكا أو
حجاما

1870 - (صحيح)

حديث الحسب المال

1871 - (حسن)

حديث إن أحساب الناس بينهم هذا المال رواه

النسائي بمعناه

1872 - (صحيح)

حديث اللهم أحييني مسكينا وأمتني مسكينا رواه
الترمذي

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 371]

1873 - (صحيح)

حديث أنه صلى الله عليه وسلم خير بريرة حين
عتقت تحت العبد

1874 - (لم أقف على سنده)

قال سلمان لجريير إنكم معشر العرب لا تتقدمكم
في صلاتكم ولا تنكح نساءكم إن الله فضلكم علينا
بمحمد صلى الله عليه وسلم وجعله فيكم رواه
البخاري بسند جيد ورواه سعيد بمعناه

1875 - (موقوف)

قال صلى الله عليه وسلم لما ذكر هاجر أم
إسماعيل تلك أمكم يا بني ماء السماء

1876 - (صحيح)

حديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متفق عليه

1877 - (صحيح)

عن علي مرفوعا إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب رواه أحمد والترمذي وصححه

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 372]

1878 - (لم أقف على إسناده بهذا اللفظ)

قال ابن عباس أبهموا ما أبهمه القرآن

1879 - (ضعيف)

حديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا أيما رجل نكح امرأة دخل بها أو لم يدخل فلا يحل له نكاح أمها رواه ابن ماجه ورواه أبو حفص بمعناه

1880 - (صحيح)

روي عن عمر وعلي أنهما رخصا فيها إذا لم تكن في حجره

1881 - (صحيح عنه)
عن ابن عباس أن وطء الحرام لا يحرم

1882 - (صحيح)
عن أبي هريرة مرفوعا لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها متفق عليه

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 373]

1883 - (صحيح)
قول الرسول صلى الله عليه وسلم لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحتة عشر نسوة أمسك أربعاً وفارق سائرهن رواه الترمذي

1884 - (ضعيف)
قال نوفل بن معاوية أسلمت وتحتي خمس نسوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فارق واحدة منهم رواه الشافعي

1885 - (حسن)
عن قيس بن الحارث قال أسلمت وعندني ثماني نسوة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت

له ذلك فقال اختر منهن أربعا رواه أبو داود وابن ماجه

1886 - (صحيح)

نهى النبي صلى الله عليه وسلم مرثد بن أبي مرثد الغنوي أن ينكح عناقا رواه أبو داود والترمذي والنسائي

1887 - (صحيح)

قال عليه الصلاة والسلام لامرأة رفاعة لما أرادت أن ترجع إليه بعد أن طلقها ثلاثا وتزوجت بعد الرحمن بن الزبير لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك رواه الجماعة

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 374]

1888 - (صحيح)

حديث عثمان مرفوعا لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه الجماعة إلا البخاري ولم يذكر الترمذي الخطبة

1889 - (صحيح)

وضعف أحمد رواية من روى عن حذيفة أنه تزوج

مجوسية فقال أبو وائل يقول يهودية وهو أوثق

1890 - (صحيح)

حديث المسلمون على شروطهم

1891 - (صحيح)

قول عمر مقاطع الحقوق عند الشروط

1892 - (صحيح)

حديث إن أحق ما أوفيتم به من الشروط ما
استحلتم به الفروج متفق عليه

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 375]

1893 - (صحيح)

روى الأثرم أن رجلا تزوج امرأة وشروط لها دارها
ثم أراد نقلها فخاصموه إلى عمر فقال لها
شرطها فقال الرجل إذا يطلقنا فقال عمر
مقاطع الحقوق عند الشروط

1894 - (صحيح)

نهى صلى الله عليه وسلم أن تشترط المرأة

طلاق أختها متفق عليه

1895 - (صحيح)

حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار متفق عليه

1896 - (حسن)

عن الأعرج أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جعلا صداقا فكتب معاوية الى مروان يأمره أن يفرق بينهما وقال في كتابه هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد أبو داود

1897 - (صحيح)

حديث لعن الله المحلل والمحلل له رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 376]

1898 - (صحيح)

روى نافع عن ابن عمر أن رجلا قال له تزوجتها أحلها لزوجها لم يأمرني ولم يعلم قال لا إلا نكاح

رغبة إن أعجبتك أمسكتها وإن كرهتها فارقتها
قال وإن كنا نعهده على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم سفاحا وقال لا يزالان زانيين وإن مكثا
عشرين سنة إذا علم أنه يريد أن يحلها

1899 - (جاء رجل الى ابن عباس فقال إن عمي
طلق امرأته ثلاثا أيحلها له رجل قال من يخادع
الله يخدعه)

1900 - روى أبو حفص بإسناده عن محمد بن
سيرين قال قدم مكة رجل ومعه أخوة وله صغار
وعليه إزار من بين يديه رقعة ومن خلفه رقعة
فسأل عمر فلم يعطه شيئا فبينما هو كذلك إذ نزع
الشيطان بين رجل من قريش وبين امرأته
فطلقها ثلاثا فقال هل لك أن تعطي ذا الرقعتين
شيئا ويحل لك لي قالت نعم إن شئت رواه سعيد
بنحوه

1901 - (شاذ بهذا اللفظ)
حديث الربيع بن سبرة قال أشهد على أبي أنه
حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عنه في حجة الوداع وفي لفظ أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء رواه أبو
داود

1902 - (صحيح)

لمسلم عن سيرة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 377]

1903 - (ضعيف)
حكى عن ابن عباس الرجوع عن قوله بجواز المتعة

1904 - (صحيح)
حديث عروة عن عائشة أن بريرة أعتقت وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه

1905 - (شاذ بهذا اللفظ)
خبر الأسود عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم خير بريرة وكان زوجها حرا رواه النسائي

1906 - (صحيح)
روى القاسم وعروة عنها أنه كان عبدا رواه البخاري

1907 - (صحيح)

قال ابن عباس كان زوج بريرة عبدا أسود لبني المغيرة يقال له مغيث رواه البخاري وغيره

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 378]

1908 - (ضعيف)

قوله صلى الله عليه وسلم لبريرة إن قريك فلا خيار لك رواه أبو داود

1909 - (صحيح)

روي نافع عن ابن عمر أن لها الخيار ما لم يمسخها رواه مالك

1910 - (لم أقف على إسناده)

روي أبو عبيد بإسناده عن سليمان بن يسار أن ابن سند تزوج امرأة وهو خصي فقال له عمر أعلمتها؟ قال لا قال أعلمها ثم خيرها

1911 - (صحيح)

روي عن عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة بن شعبة أن العينين يؤجل سنة

1912 - (ضعيف جدا)

حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة
من بني غفار فرأى بكشحاها بياضا فقال لها
إلبي ثيابك والحقي بأهلك رواه أحمد وسعيد في
سننه

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 379]

1913 - (ضعيف)

قال عمر رضي الله عنه أيما امرأة غر بها رجل بها
جنون أو جذام أو برص فلها مهرها بما أصاب منها
وصداق الرجل على من غره رواه مالك
والدارقطني

1914 - (حسن)

حديث ولدت من نكاح لا سفاح

1915 - (صحيح المعنى)

أسلم خلق كثير في عصر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأقرهم على أنكحتهم ولم يكشف عن
كيفيتها

1916 - (صحيح)

حديث أخذ الرسول صلى الله عليه وسلم الجزية
من مجوس هجر

1917 - ()

(كتب عمر أن فرقوا بين كل ذي رحم من
المجوس)

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 380]

1918 - ضعيف

(عن ابن عباس أن رجلاً جاء مسلماً على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاءت امرأته
مسلمة بعده فقال يا رسول الله إنها كانت مسلمة
معي فردها عليه رواه أبو داود)

1919 - (ضعيف)

حديث مالك في الموطأ عن ابن شهاب قال كان
بين إسلام صفوان بن أمية وامراته بنت الوليد بن
المغيرة نحو من شهر أسلمت يوم الفتح وبقي
صفوان حتى شهد حنيناً والطائف وهو كافر ثم
أسلم فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم
بينهما واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح

1920 - (معضل منكر)

قال ابن شبرمة كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته فإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما

1921 - (صحيح)

حديث أنه صلى الله عليه وسلم رد زينب على أبي العاص بالنكاح الأول رواه أبو داود

1922 - (منكر)

حديث عمرو بن شعيب أنه ردها بنكاح جديد

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 381]

1923 - (صحيح)

قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن ما أصدقها قال وزن نواة من ذهب

1924 - (صحيح)

روي أنه صلى الله عليه وسلم زوج رجلا امرأة ولم
يسم لها مهرا

1925 - (صحيح)

حديث التمس ولو خاتما من حديد

1926 - (ضعيف)

عن عامر ابن ربيعة أن امرأة من فزارة تزوجت
على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أرضيت من مالك ونفسك بنعلين قالت نعم فأجازه
رواه أحمد والترمذي وصححه

1927 - (صحيح)

قال عمر لا تغالوا في صدقات النساء الحديث رواه
أبو داود والنسائي

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 382]

1928 - (ضعيف)

عن عائشة مرفوعا أعظم النساء بركة أيسرهن
مؤنة رواه أبو حفص ورواه أحمد بنحوه

1929 - (منكر)

روي أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا على سورة من القرآن ثم قال لا تكون لأحد بعدك مهرا رواه النجاد وسعيد في سننه

1930 - (صحيح)

حديث الموهوبة وقوله عليه السلام فيه زوجتكها بما معك من القرآن متفق عليه

1931 - (ضعيف)

حديث ابن عمرو مرفوعا لا يحل للرجل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى رواه أحمد

1932 - (صحيح)

قول عمر لا تغالوا في صداق النساء

////////////////////////////////////

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 383]

1933 - (حسن)

حديث جابر مرفوعا أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر وراه الترمذي وحسنه

1934 - (صحيح)

حديث إن أعطيتها إزارك جلست ولا أزار لك

1935 - (ضعيف)

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا
ولي العقد الزوج رواه الدارقطني
فصل فيما يسقط الصداق وينصفه ويقرره

1936 - (ضعيف)

عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرفوعا من
كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق دخل
بها أو لم يدخل رواه الدارقطني

1937 - (صحيح)

روى الإمام أحمد والأثرم عن زرارة ابن أوفى قال
قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق
بابا أو أرخى سترا فقد وجب المهر ووجبت العدة
رواه أيضا عن الأحنف عن ابن عمر وعلي

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 384]

1938 - (صحيح)

حديث البينة على المدعي واليمين على من أنكر

1939 - (صحيح)

عن ابن مسعود أنه سئل عن امرأة تزوجها رجل ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة لنا مثل ما قضيت رواه أبو داود والترمذي وصححه

1940 - (صحيح)

عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل أترضى أن أزوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة أترضين أن أزوجك فلانا قالت نعم فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا فلما حضرته الوفاة قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقا ولم أعطها شيئا فأشهدكم أنني قد أعطيتها من صداقها سهمي بخير فأخذت سهمها فباعته بمائة ألف رواه أبو داود

1941 - ()

روي عن علي وغيره لكل مطلقة متاع

المجلد السابع

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 385]

1942 - (صحيح)

قول ابن عباس أعلى المتعة خادم ثم دون ذلك النفقة ثم دون ذلك الكسوة

1943 - (صحيح)

في بعض ألفاظ حديث عائشة ولها الذي أعطاها بما أصاب منها قال القاضي حدثناه أبو بكر البرقاني وأبو محمد الخلال

1944 - (صحيح)

حديث فلها المهر بما استحل من فرجها

1945 - (صحيح)

حديث أنه صلى لله عليه وسلم فعل الوليمة رواه أنس

1946 - (صحيح)

وأمر بها عبد الرحمن بن عوف حين قال له تزوجت فقال له أولم ولو بشاة متفق عليهما

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 386]

1947 - (صحيح)

شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء
ويترك الفقراء ومن لم يجب فقد عصى الله
ورسوله

1948 - (صحيح)

حديث عن ابن عمر مرفوعا أجيبوا هذه الدعوة إذا
دعيتم لها

1948 - 1 / (صحيح)

وكان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير
العرس ويأتيها وهو صائم متفق عليهما

1949 - (صحيح)

حديث عمر مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر رواه
أحمد

1950 - (ضعيف)

حديث الوليمة أول يوم حق والثاني معروف

والثالث رياء وسمعة رواه أحمد وأبو داود وابن
ماجه

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 387]

1951 - (ضعيف)
قوله صلى الله عليه وسلم إذا اجتمع الداعيان
فأجب أقربهما بابا فإن أقربهما بابا أقربهما جوارا
فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق

1952 - (حسن)
حديث أنه صلى الله عليه وسلم كان في دعوة
وكان معه جماعة فاعتزل رجل من القوم ناحية
فقال صلى الله عليه وسلم دعاكم أخوكم وتكلف
لكم كل يوما ثم صم يوما مكانه إن شئت

1953 - (صحيح)
حديث أبي هريرة مرفوعا إذا دعى أحدكم فليجب
وإن كان صائما فليدع وإن كان مفطرا فليطعم
رواه أبو داود

1954 - (ضعيف)
حديث ابن عمر مرفوعا من دخل على غير دعوة

دخل سارقا وخرج مغيرا رواه أبو داود

1955 - (صحيح)

حديث أبي هريرة مرفوعا إذا دعي أحدكم إلى طعام فجاء مع الرسول فذلك إذن لك رواه أحمد وأبو داود

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 388]

1956 - (صحيح)

قال ابن مسعود إذا دعيت فقد أذن لك رواه أحمد

1957 - (صحيح)

روى أحمد في المسند أن سلمان دخل عليه رجل فدعا له بما كان عنده فقال لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أو قال لولا أنا نهينا أن يتكلف أحدنا لصاحبه لتكلفنا لك

1958 - (صحيح)

حديث أنه صلى الله عليه وسلم نحر خمس بدنات وقال من شاء اقتطع رواه أحمد وأبو داود

1959 - (صحيح)

حديث نهى رسول صلى الله عليه وسلم عن النهبى والمثلة رواه أحمد والبخاري

1960 - (صحيح)

حديث أبي هريرة قسم النبي صلى الله عليه وسلم يوما بين أصحابه تمرا فأعطى كل إنسان سبع تمرات رواه البخاري

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 389]

1961 - (ضعيف)

حديث عائشة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى كسرة ملقاة فأخذها فمسحها ثم أكلها وقال يا عائشة أكرمي كريمك فإنها ما نفرت عن قوم فعادت إليهم رواه ابن ماجه ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب الشكر له بنحوه ولفظه أحسني جوار نعم الله عليك

1962 - (صحيح)

حديث أنه كان صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة رواه البخاري

1963 - (منكر)

حديث أنس مرفوعاً من أحب أن يكثر خير بيته
فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع إسناده ضعيف
رواه ابن ماجه وغيره

1964 - (ضعيف)

وعن سلمان مرفوعاً بركة الطعام الوضوء قبله
وبعد

1965 - (صحيح)

حديث عائشة مرفوعاً إذا أكل أحدكم فليذكر اسم
الله فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل
بسم الله أوله وآخره

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 390]

1966 - (صحيح)

حديث أنه صلى الله عليه وسلم جثا على الأكل
وقال أما أنا فلا أكل متكئاً رواه مسلم

1967 - (صحيح)

عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم أكل مقعياً تمراً
وفي لفظ يأكل منه أكلاً ذريعاً رواه مسلم

1968 - (صحيح)

قوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبي سلمة يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك متفق عليه

1969 - (صحيح)

عن كعب بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع ولا يمسح يده حتى يلعقها رواه الخلال

1970 - (صحيح)

حديث جابر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعق الأصابع والصحفة وقال إنكم لا تدرسون في أيه البركة رواه مسلم

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 391]

1971 - (صحيح)

حديث جابر مرفوعا إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان رواه مسلم

1972 - صحيح

(قول عائشة كنت أتعرق العرق فأناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في)

1973 - (صحيح)

حديث أكل معه صلى الله عليه وسلم عمر بن أبي سلمة وهو صغير

1974 - (صحيح)

أثر ابن عمر ترك الخلال يوهن الأسنان

1975 - (ضعيف)

حديث تخللوا من الطعام فإنه ليس شيء أشد على الملك الذي على العبد أن يجد من أحدكم ريح الطعام

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 392]

1976 - (ضعيف)

حديث أبي هريرة مرفوعا من أكل فما تخلل فليلفظ وما لأك بلسانه فليلع من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج رواه أحمد وأبو داود وابن

ماجه

1977 - (صحيح)

حديث عن ابن عباس مرفوعا نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه

1978 - (صحيح)

قال أبو هريرة لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره رواه البيهقي بإسناد حسن

1979 - (حديث أكله صلى الله عليه وسلم بكفه كلها ولم يصححه الإمام أحمد)

1980 - صحيح

(قوله صلى الله عليه وسلم وكل مما يليك)

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 393]

1980 - 1 / (صحيح)

(عن ابن عباس مرفوعا إذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصحيفة ولكن ليأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاها)

1981 - (صحيح)

وفي لفظ آخر كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها
يبارك فيها رواهما ابن ماجه

1982 - (منكر)

عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن مطعمين عن الجلوس على مائدة
يشرب عليها الخمر وأن يأكل وهو منبطح على
بطنه رواه أبو داود

1983 - (صحيح)

حديث ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن
الحديث رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه

1984 - (لم أقف عليه)

عن سمرة بن جندب أنه قيل له أن ابنك بات
البارحة بشما فقال أما لو مات لم أصل عليه

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 394]

1985 - (صحيح)

قوله صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة اشرب أي
من اللبن فشرب ثم أمره ثانيا وثالثا حتى قال
والذي بعثك بالحق ما أجد له مساغا رواه البخاري

1986 - (صحيح)
حديث لا ضرر ولا ضرار

1987 - (صحيح)
حديث أنس في الدباء وفيه فجعلت أجمع الدباء
بين يديه رواه البخاري

1988 - (صحيح)
حديث إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة
فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها رواه
مسلم

1989 - (حسن)
حديث معاذ بن أنس الجهني مرفوعا من أكل
طعاما فقال الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه
من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من
ذنبه رواه ابن ماجه

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 395]

1990 - (ضعيف)

قول جابر صنع أبو الهيثم بن التيهان للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه وأصحابه فلما فرغوا قال أثيبوا أخاكم قالوا يا رسول الله وما إثابته قال إن الرجل إذا دخل بيته وأكل طعامه وشرب شرابه فدعوا له فذلك إثابته رواه أبو داود

1991 - (حديث من صنع إليكم معروفا فكافئوه)

1992 - صحيح

(حديث قال أبو أيوب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام أكل وبعث بفضله إلي فيسأل أبو أيوب عن موضع أصابعه فيتبع موضع أصابعه)

1993 - (ضعيف)

حديث عائشة مرفوعا أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال رواه ابن ماجه

1994 - (حسن)

حديث فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح رواه الخمسة إلا أبا داود

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 396]

1995 - (حسن)

حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال للأنصار
أتيناكم أتيناكم - فحيونا نحييكم - ولولا الذهب
الأحمر - لما حلت بواديكم - ولولا الحبة السوداء -
ما سرت عذارىكم

1996 - (ضعيف)

حديث كان صلى الله عليه وسلم يكره نكاح السر
حتى يضرب بدف ويقال أتيناكم أتيناكم - فحيونا
نحييكم - رواه عبد الله بن أحمد في المسند

1997 - (صحيح)

حديث استوصوا بالنساء خيرا رواه مسلم

1998 - (صحيح)

حديث لو كنت لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت
المرأة أن تسجد لزوجها رواه الترمذي

1999 - (حسن)

حديث جابر بن عتيك مرفوعا إن من الغيرة ما
يحب الله ومن الغيرة ما يبغض الله ومن الخيلاء ما

يحب الله ومنها ما يبغض الله فأما الغيرة التي
يحب الله فالغيرة في الريبة الحديث رواه أحمد
وأبو داود والنسائي

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 397]

2000 - (صحيح)

حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم بنى بعائشة
وهي بنت تسع سنين

2001 - (صحيح)

قال جابر من بين يديها ومن خلفها غير أن لا
يأتيها إلا في المأوى

2002 - (صحيح)

حديث إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها
الملائكة حتى تصبح متفق عليه

2003 - (صحيح)

حديث لا ضرر ولا ضرار

2004 - (صحيح)

حديث أبي هريرة مرفوعا لا يحل للمرأة أن تصوم
وزوجها شاهد إلا بإذنه متفق عليه

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 398]

2005 - (صحيح)
حديث إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء
في أعجازهن رواه ابن ماجه

2006 - (صحيح)
حديث أبي هريرة مرفوعا من أتى حائضا أو امرأة
في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله
عليه وسلم رواه الأثرم

2007 - (ضعيف)
عن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
يعزل عن الحرة إلا بإذنها رواه أحمد وابن ماجه

2008 - (منكر)
حديث لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء فإنه منه
يكون الخرس والفأفة رواه أبو حفص

2009 - (ضعيف)

حديث إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد
العيرين رواه ابن ماجه

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 399]

2010 - (ضعيف)

حديث أنس مرفوعا وفيه ثم إذا قضى حاجته فلا
يعجلها حتى تقضى حاجتها رواه أحمد وأبو حفص

2011 - (صحيح)

حديث نهيه صلى الله عليه وسلم عن أن يحدثنا بما
جرى بينهما رواه أبو داود

2012 - (صحيح)

حديث عن ابن عباس مرفوعا لو أن أحدكم حين
يأتي أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا فولد بينهما ولد لم
يضره الشيطان أبدا متفق عليه

2013 - (ضعيف)

حديث عائشة مرفوعا ولو أن رجلا أمر امرأته أن
تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ومن جبل

أسود إلى جبل أحمر لكان نولها أن تفعل رواه
أحمد
وابن ماجه (

2014 - (ضعيف)

حديث أنس أن رجلا سافر ومنع زوجته من الخروج
فمرض أبوها فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حضور جنازته فقال لها اتقي الله ولا
تخالفي زوجك فأوحى الله إليه أني قد غفرت لها
بطاعتها زوجها رواه ابن بطه في أحكام النساء

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 400]

2015 - (صحيح)

قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو إن
لزوجك عليك حقا متفق عليه

2016 - (صحيح)

وروى الشعبي أن كعب بن سوار كان جالسا عند
عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت ياأمير
المؤمنين ما رأيت رجلا قط أفضل من زوجي والله
انه ليبيت ليلة قائما ويظل نهاره صائما فاستغفر
لها وأثنى عليها واستحيت المرأة وقامت راجعة
فقال كعب يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة

على زوجها فلقد أبلغت إليك في الشكوى فقال
لكعب اقض بينهما فإنك فهمت من أمرها ما لم
أفهم قال فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة
هي رابعتهن فأقضي بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد
فيهن ولها يوم وليلة فقال عمر والله ما رأيك
الأول بأعجب من الآخر إذهب فأنت قاض على
البصرة وفي لفظ نعم القاضي أنت رواه سعيد

2017 - (صحيح)

عن أبي هريرة مرفوعا من كان له امرأتان فمال
إلى إحدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل رواه أبو
داود

2018 - (ضعيف)

عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقسم بيننا فيعدل ثم يقول اللهم هذا قسمي
فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك رواه أبو داود

2019 - (صحيح)

لقوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة فإن سبعت
لك سبعت لنسائي رواه أحمد ومسلم

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 401]

2020 - (صحيح)

حديث أن سودة وهبت يومها لعائشة متفق عليه

2021 - (صحيح)

حديث عائشة قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وفي يومي وإنما قبض نهارا

2022 - (ضعيف)

عن علي لزوجة أمة مع حرة ليلة من ثلاث ليال
رواه الدارقطني

2023 - (حسن)

قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل علي في يوم غيري فينال مني كل شيء إلا الجماع

2024 - (ضعيف)

وقال صلى الله عليه وسلم اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 402]

2025 - (صحيح)

حديث أبي قلابة عن أنس قال من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثة ثم قسم قال أبو قلابة لو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أخرجاه

2026 - (صحيح)

عن معاذ مرفوعا انفق على عيالك من طولك ولا ترفع عنهم عصاك أدبا وأخفهم في الله رواه أحمد

2027 - ()

قال ابن عباس لا تضاجعها في فراشك

2028 - (صحيح)

حديث هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فلم يدخل عليهن شهرا متفق عليه

2029 - حديث أبي هريرة مرفوعا لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام متفق عليه (

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 403]

2030 - (حسن)
(حديث عمرو بن الأحوص مرفوعا وفيه فإن فعلن
فأهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير
مبرح رواه ابن ماجه والترمذي وصححه)

2031 - (صحيح)
حديث لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها
في آخر اليوم

2032 - (صحيح)
حديث لا يجلد أحدكم فوق عشرة أسواط إلا في
حد من حدود الله تعالى متفق عليه

2033 - (صحيح)
قوله صلى الله عليه وسلم ولا تضرب الوجه ولا
تقبح ولا تهجر إلا في البيت رواه أحمد وأبو داود

2034 - (ضعيف)
حديث لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته رواه أبو
داود

////////////////////////////////////

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 404]

2035 - (صحيح)

حديث أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة رواه الخمسة إلا النسائي

2036 - (صحيح)

قوله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس إقبل الحديقة وطلقها تطليقة رواه البخاري

2037 - (صحيح)

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جميلة ولا تزدد رواه ابن ماجه

2038 - (لم أقف على إسناده)

حديث عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاه رواه أبو حفص

2039 - (صحيح)

حديث إقبل الحديقة وطلقها تطليقة رواه البخاري وفي رواية فأمره ففارقها

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 405]

2040 - (ضعيف)

حديث أبغض الحلال إلى الله الطلاق رواه أبو داود

2041 - (حسن)

حديث إنما الطلاق لمن أخذ بالساق

2042 - (ضعيف)

حديث كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب
على عقله رواه الترمذي

2043 - (صحيح)

حديث رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ
وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى
يفيق

2044 - (ضعيف)

روى ابن وبرة الكلبي قال أرسلني خالد بن الوليد
إلى عمر رضي الله عنه فأتيته في المسجد ومعه
عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن فقلت
إن خالدا يقول إن الناس انهمكوا في الخمر
وتحاقروا عقوبته فقال عمر هؤلاء عندك فسلمهم

فقال علي نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افتري
وعلى المفترى ثمانون فقال عمر أبلغ صاحبك ما
قال

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 406]

2045 - (صحيح)
قول عثمان ليس لمجنون ولا لسكران طلاق

2046 - (وقال ابن عباس طلاق السكران
والمستكره ليس بجائر)

2047 - (حسن)
حديث عائشة مرفوعا لا طلاق ولا عتاق ولا إغلاق
رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

2048 - (ضعيف)
وروى سعيد وأبو عبيد أن رجلا على عهد عمر
تدلى في جبل يشتر عسلا فأقبلت امرأته
فجلست على الجبل فقالت لتطلقها ثلاثا وإلا
قطعت الجبل فذكرها الله والإسلام فأبت فطلقها
ثلاثا ثم خرج إلى عمر فذكر ذلك له فقال ارجع
أهلك فليس هذا طلاقا

2049 - (حسن)

عن زرارة بن ربيعة عن أبيه عن عثمان في أمرك
بيدك والقضاء ما قضت رواه البخاري في تاريخه

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 407]

2050 - (لم أقف عليه الآن)

عن علي في رجل جعل أمر امرأته بيدها قال هو
لها حتى ينكل

2051 - (صحيح)

قال ابن مسعود وابن عباس طاهرا من غير جماع

2052 - (صحيح)

حديث فاطمة أن زوجها أرسل إليها بتطليقة بقيت
لها من طلاقها

2053 - (صحيح)

حديث امرأة رفاعة جاء فيه أنه طلقها آخر ثلاث
تطبيقات متفق عليه

2054 - (منكر)

في حديث ابن عمر قال قلت يا رسول الله أرأيت لو أني طلقته ثلاثا كان يحل لي أن أراجعها قال إذا عصيت ربك وبانت منك امرأتك رواه الدارقطني

////////////////////////////////////

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 408]

2055 - (صحيح)

عن مجاهد قال جلست عند ابن عباس فجاهه رجل فقال إنه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه ثم قال ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول يا بن عباس يا بن عباس وإن الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا عصيت ربك فبانت منك امرأتك رواه أبو داود

2056 - (صحيح)

عن مجاهد أن ابن عباس سئل عن رجل طلق امرأته مائة فقال عصيت ربك وفارقت امرأتك رواه الدارقطني

2057 - (صحيح)

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلا طلق
امراته ألفا قال يكفيك من ذلك ثلاث

2058 - (ضعيف بهذا اللفظ)

وعن سعيد أيضا أن ابن عباس سئل عن رجل طلق
امراته عدد النجوم قال أخطأ السنة وحرمت عليه
امراته رواهن الدارقطني

2059 - (صحيح)

عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل
عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له
مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم
تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن
يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها
النساء متفق عليه

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 409]

2060 - (صحيح)

حديث سالم عن أبيه وفيه فليطلقها طاهرا أو
حاملا رواه مسلم

2061 - (حسن)

حديث أبي هريرة مرفوعا ثلاث جدهن جد وهزلهن
جد النكاح والطلاق والرجعة رواه الخمسة إلا
النسائي

2062 - (صحيح)

حديث إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها
ما لم تتكلم به أو تعمل صححه الترمذي

2063 - (ضعيف)

حديث ركائة أنه طلق البتة فاستحلفه النبي صلى
الله عليه وسلم ما أردت إلا واحدة فحلف فردها
عليه رواه أبو داود

2064 - (صحيح)

قال النبي صلى الله عليه وسلم لابنة الجون
إلحقي بأهلك متفق عليه

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 410]

2065 - (ضعيف)

قال لسودة اعتدي فجعلها طليقة متفق عليه .
قال الشيخ : تنبيه : " عزي المصنف الحديث
للمتفق عليه وهو من الأخطاء الفاحشة ولعلها من

بعض النساخ "

2066 - (ضعيف)

عن عائشة مرفوعا طلاق العبد اثنتان فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره رواه الدار قطني

2067 - (صحيح)

عن عمر قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين رواه الدار قطني

2068 - (حسن)

لو قال إن تزوجت امرأة أو فلانة فهي طالق لم يقع بتزويجها روي عن ابن عباس ورواه الترمذي عن علي وجابر بن عبد الله

2069 - (صحيح)

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 411]

(2070 -)

صحيح

(عن المسور بن مخرمة مرفوعا لا طلاق قبل نكاح
ولا عتاق قبل ملك رواه ابن ماجه)

(فصل في مسائل متفرقة)

2071 - (لم أره عن ابن عباس)

قال ابن عباس إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق
إن شاء الله فهي طالق

2072 - (صحيح)

حديث رفع القلم عن ثلاثة وتقدم

2073 - (صحيح)

حديث عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 412]

2074 - (صحيح)

حديث دع ما يريبك إلى ما لا يريبك

2075 - (صحيح)

حديث من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه
وعرضه

2076 - (صحيح)

حديث ابن عمر حين طلق امرأته فقال النبي صلى
الله عليه وسلم مره فليراجعها متفق عليه

2077 - (صحيح)

طلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة ثم
راجعها رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه

2078 - (صحيح)

سئل عمران بن حصين عن الرجل يطلق امرأته ثم
يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها
فقال طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة أشهد
على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد رواه أبو داود

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 413]

2079 - ()

روى أبو بكر في الشافعي بسنده إلى خلاص قال
طلق رجل امرأته علانية وراجعها سرا وأمر
الشاهدين بكتمانها أي الرجعة فاختصموا إلى علي
فجلد الشاهدين واتهمهما ولم يجعل له عليها
رجعة)

2080 - (صحيح)

قال ابن عباس كان الرجل إذا طلق امرأته فهو
أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك قوله
تعالى الطلاق مرتان إلى قوله فإن طلقها فلا
تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره رواه أبو داود
والنسائي

2081 - (صحيح)

قوله صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعة أتريدين
أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته
ويذوق عسيلتك متفق عليه

2082 - (ضعيف الإسناد)

عن ابن عمر سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن
الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر فيغلق
الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها
هل تحل للأول قال حتى تذوق العسيلة رواه أحمد
والنسائي وقال حتى يجامعها الآخر

2083 - (صحيح المعنى)

وعن عائشة مرفوعا العسيلة هي الجماع رواه
أحمد والنسائي

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 414]

2084 - (صحيح)
حديث من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها
فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه متفق عليه

2085 - (صحيح)
عن ابن عمر إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى
يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق يعني
المؤلي رواه البخاري قال ويذكر ذلك عن عثمان
وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثنى عشر رجلا من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

2086 - (صحيح)
عن سليمان بن يسار قال أدركت بضعة عشر من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يوقفون
المؤلي رواه الشافعي والدارقطني

2087 - (صحيح)
حديث نزلت الآيات وإنهم ليقولون منكرا من

القول وزورا الآيات نزلت في خويلة بنت مالك بن
ثعلبة حين ظاهر منها ابن عمها أوس بن الصامت
فجاءت تشكوه إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتجادله فيه ويقول اتقي الله فإنه ابن
عمك فما برحت حتى نزل القرآن رواه أبو داود
وصححه

2088 - (صحيح)

في المتفق عليه عن ابن عباس قال إذا حرم
الرجل امرأته فهي يمين يكفرها

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 415]

2089 - (

روى الأثرم بإسناده عن عائشة بنت طلحة أنها
قالت إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو علي كظهر
أبي فسألت أهل المدينة فرأوا أن عليها كفارة
وروى سعيد أنها استفتت أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهم يومئذ كثير فأمروها أن تعتق
رقبة وتزوجه فتزوجته وأعتقت عبدا

2090 - (ضعيف)

قول عمر رضي الله عنه في رجل قال إن تزوجت
فلانة فهي علي كظهر أمي ثم تزوجها قال عليه

كفارة الظهار رواه أحمد

2091 - (صحيح)

حديث سلمة بن صخر وفيه ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ شهر رمضان وأخبر النبي صلوات الله عليه وسلم أنه أصاب فيه فأمر بالكفارة رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنة

2092 - (حسن)

قوله صلى الله عليه وسلم فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به رواه أهل السنن وصححه الترمذي

2093 - (صحيح)

حديث وإنما لكل امرئ ما نوى

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 416]

2094 - (ضعيف)

حديث أمره صلى الله عليه وسلم سلمة بن صخر بالإطعام حين أخبره بشدة شبقة وشهوته بقوله وهل أصبت ما أصبت إلا من الصيام

2095 - (حسن)

حديث أمر صلى الله عليه وسلم أوس بن الصامت بالإطعام حين قالت امرأته إنه شيخ كبير ما به من صيام

2096 - (ضعيف)

روى أحمد عن أبي يزيد المدني قال جاءت امرأة من بني بياضه بنصف وسق شعير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمظاهر أطعم هذا فإن مدي شعير مكان مدي بر

2097 - (صحيح)

حديث إنما الأعمال بالنيات

2098 - (صحيح)

حديث عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة وإلا حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله في أمري ما يبرىء ظهري من الحد فنزلت والذين يرمون أزواجهم رواه البخاري

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 417]

2099 - (صحيح)

حديث ابن عباس أن هلالا جاء فشهد ثم قامت
فشهدت

2100 - (صحيح)

قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند النبي صلى
الله عليه وسلم رواه الجماعة إلا الترمذي

2101 - (صحيح)

عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلوا إليها
فجاءت فتلا عليهما آية اللعان وذكرهما وأخبرهما
أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا فقال هلال
والله قد صدقت عليها فقالت كذب فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لاعنوا بينهما فويل لهلال
اشهد . . . الحديث رواه أحمد وأبو داود

2101 - / 1 (وروى الجوزجاني عن ابن عباس في

خبر المتلاعنين : ثم أمر به فأمسك على فيه
ووعظه إلى أن قال ثم أمر بها فأمسك على فمها
ووعظها . . . الحديث)

2102 - صحيح

(قول ابن عباس في حديثه ففرق رسول الله
صلى لله عليه وسلم بينهما)

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 418]

2103 - (صحيح)

في حديث عويمر أنه قذف امرأته فتلاعنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه

2104 - (صحيح)

قول سهل بن سعد مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعا أبدا رواه الجوزجاني

2105 - (صحيح)

قال عمر رضي الله عنه المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا رواه سعيد وعن علي وابن مسعود نحوه

2106 - (صحيح)

قال النبي صلى الله عليه وسلم انظروها فإن جاءت به كذا وكذا . . . الحديث (فصل فيما يلحق من النسب)

2107 - (روى الوليد بن مسلم قلت لمالك بن أنس حديث عائشة لاتزيد المرأة على السنتين في الحمل قال مالك سبحان الله من يقول هذا ؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل أربع سنين)

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 419]

2108 - صحيح (حديث الولد للفراش وللعاهر الحجر متفق عليه)

2109 - (صحيح) حديث واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع رواه أبو داود

2110 - (صحيح) حديث أن سعدا نازع عبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة فقال عبد بن زمعة هو أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر متفق عليه

2111 - (صحيح)

قال عمر رضي الله عنه ما بال رجال يطؤون
ولائدهم ثم يعزلون لا تأتيني وليدة يعترف سيدها
أنه ألم بها إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك أو
اتركوا رواه الشافعي في مسنده

2112 - (صحيح)

حديث المسلمون عند شروطهم

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 420]

2113 - (صحيح)

قال ابن عباس تعد بأقصى الأجلين

2114 - (صحيح)

حديث لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن
تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر
وعشرا متفق عليه

2115 - (ضعيف)

روى أحمد بإسناده عن زرارة بن أوفى قال قضى
ال خلفاء الراشدون أن من أغلق بابا أو أرخى حجابا
فقد وجب المهر ووجبت العدة

2116 - (ضعيف)

عن أبي بن كعب قلت يا رسول الله وأولات
الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن للمطلقة ثلاثا أو
للتوفى عنها ؟ فقال هي للمطلقة ثلاثا وللمتوفى
عنها رواه أحمد والدارقطني

2117 - (صحيح)

عن الزبير بن العوام أنها كانت عنده أم كلثوم بنت
عقبة فقالت له وهي حامل طيب نفسي بتطليقة
فطلقها تطليقة ثم خرج إلى الصلاة فرجع وقد
وضعت فقال مالها خدعتني خدعها الله ثم أتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال سبق الكتاب
أجله اخطبها إلى نفسها رواه ابن ماجه

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 421]

2118 - (صحيح)

حديث تدع الصلاة أيام أقرائها رواه أبو داود

2119 - (

حديث إذا أتى قرؤك فلا تصلي وإذا مر قرؤك
فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء رواه
النسائي

2120 - (صحيح)

قالت عائشة رضي الله عنها أمرت بربرة أن تعتد بثلاث حيض رواه ابن ماجه

2121 - (ضعيف)

حديث ابن عمر مرفوعا طلاق الأمة طلقتان وقرؤها حيضتان رواه أبو داود

2122 - (صحيح)

قول عمر عدة أم الولد حيضتان ولو لم تحض كان عدتها شهرين رواه الأثرم

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 422]

2123 - (ضعيف)

عن محمد بن يحيى بن حبان أنه كانت عند جده امرأتان هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض فقالت الأنصارية لم أحض فاختموا إلى عثمان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا يعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه رواه الأثرم

2124 - (صحيح)

خبر علي رضي الله عنه أنه قضى في التي تتزوج في عدتها أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما أفسدت من عدة الأول وتعتد من الآخر رواه مالك

2125 - (صحيح)

قال عمر أيما امرأة نكحت في عدتها ولم يدخل بها الذي تزوجها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول وكان خاطبا من الخطاب وإن دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم اعتدت من الآخر ولم ينكحها أبدا رواه الشافعي

2126 - (لم أره هكذا)

روي عن علي أنه قال إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب يعني الزوج الثاني فقال عمر ردوا الجهالات إلى السنة ورجع إلى قول علي قاله في الكافي

2127 - (صحيح)

حديث لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 423]

2128 - (صحيح)

حديث ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب
الحديث متفق عليه

2129 - (صحيح)

عن أم سلمة مرفوعا المتوفى عنها لا تلبس
المعصفر من الثياب ولا الممشق ولا الحلبي ولا
تختضب ولا تكتحل رواه النسائي

2130 - (صحيح)

حديث أم عطية ولا تمس طيبا أخرجاه

2131 - (ضعيف)

حديث فريعة وفيه امكثي في بيتي الذي أتاك فيه
نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله فاعتدت فيه
أربعة أشهر وعشرا رواه الخمسة وصححه الترمذي

2132 - (عن سعيد بن المسيب قال توفي أزواج

نساؤهم حاجات أو معتمرات فردهن عمر من ذي
الحليفة حتى يعتددن في بيوتهن رواه سعيد)

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 424]

2133 - صحيح

(قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش)

2134 - (صحيح)

قوله صلى الله عليه وسلم اخرجني فجذي نخلك رواه أبو داود وغيره

2135 - (ضعيف)

روى مجاهد قال استشهد رجال يوم أحد ف جاء نساؤهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلن يا رسول الله نستوحش بالليل فنبيت عند إحدانا حتى إذا أصبحنا بادرنا بيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحدثن عند إحدكن ما بدا لكن فإذا أردتن النوم فلتأت كل امرأة إلى بيتها

2136 - (ضعيف)

روى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن سائب بن خباب توفي وإن امرأته جاءت إلى عبدالله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها وذكرت له

حرثا لهم بقناة وسألته هل يصلح لها أن تبيت فيه ؟ فنهى عن ذلك فكانت تخرج من المدينة سحرا فتصبح في حرثهم فتظل فيه يوماً ثم تدخل المدينة إذا أمست فتبيت في بيتها

2137 - (حسن)

قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره رواه أحمد وأبو داود والترمذي

////////////////////////////////////

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 425]

2138 - (صحيح)

عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبي أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة رواه أحمد وأبو داود

2139 - (صحيح)

قال ابن عمر رضي الله عنه إذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو عتقت فلتستبرىء بحيضة ولا تستبرىء العذراء حكاه البخاري في صحيحه

2140 - (لم أقف عليه الآن)

أثر عمر رضي الله عنه أنه أنكر على عبد الرحمن بن عوف حين باع جارية له كان يطؤها قبل استبرائها قال ما كنت لذلك بخليق

2141 - (روي عن عمرو بن العاص أنه قال لا تفسدوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشرا ولا يصح قاله أحمد)

2143 - لم أقف عليه موقوفا (قول ابن مسعود إن النطفة أربعون يوما ثم علقه أربعون يوما ثم مضغة بعد ذلك فإذا خرجت الثمانون صار بعدها مضغة وهي لحمه فيتبين حينئذ)

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 426]

2144 - (لم أقف عليه الان) قال عمر رضي الله عنه اللبن نسبة فلا تسق من يهودية ولا نصرانية

2145 - (صحيح) حديث عائشة الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة متفق

عليه

2146 - (صحيح)

حديث ابن عباس . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابنة حمزة لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهي ابنة أخي من الرضاعة متفق عليه

2147 - (صحيح)

حديث عائشة قالت أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من فتنسج من ذلك خمس رضعات وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرم من فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك رواه مسلم

2148 - (صحيح)

حديث لا تحرم المصاة ولا المصتان رواه مسلم

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 427]

2149 - (صحيح)

وفي حديث آخر لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجات رواه مسلم

2150 - (صحيح)

قوله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام صححه الترمذي

2151 - (صحيح)

حديث عائشة مرفوعا وإنما الرضاعة من المجاعة متفق عليه

2152 - (صحيح)

حديث أم سلمة قالت أبي سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن أحد بتلك الرضاعة وقلن لعائشة ما نرى هذا إلا رضعة أرضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه

2153 - (ضعيف)

حديث ابن مسعود مرفوعا لا رضاع إلا ما أنشأ العظم وأثبت اللحم رواه أبو داود

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 428]

2154 - (صحيح)

حديث عقبه بن الحارث قال تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال وكيف وقد زعمت ذلك متفق عليه

2154 - 1 / (صحيح)

وفي لفظ للنسائي : فأتيت من قبل وجهه فقلت غنها كاذبة فقال كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ؟ خل سبيلها (حديث يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة)

أ 2156 (صحيح)

حديث جابر مرفوعا اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف رواه مسلم وأبو داود

2158 - (صحيح)

قال النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف

2159 - (صحيح)

كتب عمر إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى قال ابن المنذر ثبت ذلك عن

عمر

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 429]

2160 - (صحيح)

في بعض أخبار فاطمة بنت قيس لانفقة لك إلا أن تكوني حاملا رواه أحمد وأبو داود والنسائي ورواه مسلم بمعناه

2161 - (ضعيف)

حديث عن أبي هريرة مرفوعا في الرجل لا يجد ماينفق على امرأته قال يفرق بينهما رواه الدارقطني

2162 - (صحيح)

كتب عمر إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم بأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا . . . الحديث

2162 - 1 / (صحيح)

حديث أن هند بنت عتبة قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي . فقال خذي ما يكفيك وولدي بالمعروف

2162 - / 2 (صحيح)
(حديث عائشة مرفوعا : إن أطيب ما أكل الرجل
من كسبه وإن ولده من كسبه رواه أبو داود)

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 430]

2163 - (ضعيف)
حديث أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم
من أبر قال أمك وأباك وأختك وأخاك وفي لفظ
ومولك الذي هو أدناك حقا واجبا ورحما موصولا
رواه أبو داود

2164 - ()
قضى عمر رضي الله عنه على بني عم منفوس
بنفقته

2165 - (صحيح)
حديث جابر مرفوعا إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ
بنفسه فإن كان فضل فعلى عياله فإن كان فضل
فعلى قرابته صححه الترمذي

2166 - (صحيح)

وفي لفظ ابدأ بنفسك ثم بمن تعول صححه
الترمذي

2167 - (صحيح)

قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحسن إن
هذا سيد

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 431]

2168 - (صحيح)

حديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول

2168 - 1 / (صحيح)

حديث أنت ومالك لأبيك

2169 - (صحيح)

حديث أن رجلا قال يارسول الله من أبر قال أمك
قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم
من قال أباك متفق عليه

2170 - (حسن)

حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله من أبر قال أمك قلت ثم من قال أمك قلت ثم من قال أباك ثم الأقرب فالأقرب رواه أحمد وأبو داود والترمذي

2171 - (حسن)

حديث عن طارق المحاربي مرفوعاً إبدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك رواه النسائي

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 432]

2172 - (صحيح)

حديث أبي هريرة مرفوعاً للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق رواه أحمد ومسلم والشافعي في مسنده

2173 - (صحيح)

حديث ابن عمر مرفوعاً من لطم غلامه فكفارته عتقه رواه مسلم

2174 - (صحيح)

حديث أبي ذر ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن

كلفتهم فأعينوهم عليه متفق عليه

2175 - (صحيح)

حديث لا ضرر ولا ضرار

2176 - (صحيح)

حديث أبي ذر مرفوعا هم إخوانكو وخولكم جعلهم
الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده
فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس . . .
الحديث متفق عليه

////////////////////////////////////

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 433]

2177 - (صحيح)

عن أبي هريرة مرفوعا إذا أتى أحدكم خادمه
بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو
لقمتين أو أكلة أو أكلتين فإنه ولي حره وعلاجه
رواه الجماعة

2178 - (صحيح)

وعن أنس قال كان عامة وصية رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو يغرغر بنفسه الصلاة وما
ملكتم أيماكم رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

2179 - (صحيح)

حديث جرير مرفوعاً أيما عبد أبق فقد برئت منه
الذمة وفي لفظ إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة
رواه مسلم

2180 - (صحيح)

حديث لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من
حدود الله رواه الجماعة إلا النسائي

2181 - (صحيح موقوفا)

حديث عبدك يقول أطعمني وإلا فبعني وامراتك
تقول أطعمني أو طلقني رواه أحمد والدارقطني
بمعناه

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 434]

2182 - (صحيح)

حديث ابن عمر مرفوعاً عذبت امرأة في هرة
حبستها حتى ماتت جوعاً فلا هي أطعمتها ولا هي
أرسلتها تأكل من خشاش الأرض متفق عليه

2183 - (صحيح)

حديث عمران أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فلعنت امرأة ناقة فقال خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة فكأنني أراها الآن تمشي في الناس لا يعرض لها أحد رواه أحمد ومسلم

2184 - (صحيح)

حديث أبي برزة لاتصاحبنا ناقة عليها لعنة رواه أحمد ومسلم

2185 - (صحيح)

حديث أنه صلى الله عليه وسلم لعن من وسم أو ضرب الوجه ونهى عنه

2186 - (صحيح)

حديث بينما رجل يسوق بقرة أراد أن يركبها إذ قالت إني لم أخلق لذلك إنما خلقت للحرث متفق عليه

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 435]

2187 - (حسن)

حديث أنت أحق به ما لم تنكحي رواه أبو داود

2188 - (ضعيف)

قضى أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعاصم بن عمر بن الخطاب لأمه أم عاصم وقال لعمر ريحها وشمها ولطفها خير له منك

2189 - (لم أقف الآن على إسناده)

قضى أبو بكر على عمر رضي الله عنهما أن يدفع ابنه إلى جدته وهي بقاء وعمر بالمدينة قاله أحمد

2190 - (صحيح)

قوله صلى الله عليه وسلم الخالة بمنزلة الأم متفق عليه

2192 - (صحيح)

حديث أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على علي وجعفر مخاصمتها زيادا في حضانة ابنة حمزة

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 436]

2192 - (صحيح)

حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم

خير غلاما بين أبيه وأمه رواه سعيد والشافعي

2193 - (صحيح)

وعنه أيضا جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عتبة وقد نفعني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به رواه أبو داود والنسائي

2194 - (صحيح)

عن عمر الحربي خير غلاما بين أبيه وأمه رواه سعيد

2195 - (ضعيف)

عن عمارة الحربي خيرني علي بين أمي وعمي وكنت ابن سبع أو ثمان كتاب الجنائيات

2196 - (صحيح)

حديث ابن مسعود مرفوعا لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة متفق عليه

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 437]

2197 - (صحيح)

قوله صلى الله عليه وسلم ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها رواه أبو داود

2198 - (صحيح)

قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقتل وإما أن يفدي متفق عليه

2199 - (حسن)

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه وما صولحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد العقل رواه الترمذي وقال حسن غريب

2200 - (صحيح)

في الحديث الصحيح وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا

2201 - (صحيح)

روى سعيد بن المسيب عن عمر أنه قتل سبعة من
أهل صنعاء قتلوا رجلا وقال لو تمالاً عليه أهل
صنعاء لقتلهم به جميعا

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 438]

2202 - (ضعيف)
وعن علي أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلا

2203 - (لم أراه بهذا اللفظ)
عن ابن عباس أنه قتل جماعة قتلوا واحدا

2204 - (صحيح)
حديث ألا إن في قتيل خطأ العمد قتيل السوط
والعصا مائة من الإبل رواه أبو داود

2205 - (صحيح)
حديث أبي هريرة إقتلت امرأتان من هذيل فرمت
إحدهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها
فقضى النبي صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها
عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها
متفق عليه

2206 - (صحيح)

حديث أنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن المرأة التي ضربت ضررتها بعمود فسطاط فقتلتها وجنينها قضى في الجنين بغرة وقضى بالدية على عاقلتها رواه أحمد ومسلم

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 439]

2207 - (صحيح)

حديث رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ

2208 - (صحيح)

حديث المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ولا يقتل مؤمن بكافر رواه أحمد وأبو داود

2209 - (صحيح)

وفي لفظ لا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري وأبو داود

2210 - (ضعيف جدا)

عن علي من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر رواه أحمد

2211 - (ضعيف جدا)

قول علي من السنة أن لا يقتل حر بعد رواه أحمد وعن ابن عباس مرفوعا مثله رواه الدارقطني

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 440]

2212 - (عن عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن أن الرجل يقتل بالمرأة أخرجه النسائي .)

2213 - صحيح

(عن أنس أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل هذا بك ؟ فلان أو فلان حتى سمي اليهودي فأومت برأسها فجيء به فاعترف فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بحجرين رواه الجماعة)

2214 - (صحيح)

حديث عمر وابن عباس مرفوعا لا يقتل والد بولده

رواهما ابن ماجه

2215 - (صحيح)

عن عمر رضي الله عنه أنه أخذ من قتادة المدلجي
دية ابنه رواه مالك

2216 - ()

روي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن وجد
مع امرأته رجلا فقتله فقال إن لم يأت بأربعة
شهداء فليعط برمته

////////////////////////////////////

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 441]

**2217 - (روي عن عمر أنه كان يوما يتغدى إذ جاء
رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بالدم ووراءه قوم
يعدون خلفه فجاء حتى جلس مع عمر فجاء
الآخرون فقالوا يا أمير المؤمنين إن هذا قتل
صاحبنا فقال له عمر ما تقول فقال يا أمير
المؤمنين إني ضربت فخذي امرأتي فإن كان
بينهما أحد فقد قتله فقال عمر ما تقولون قالوا
يا أمير المؤمنين إنه ضرب بالسيف فوقع في
وسط الرجل وفخذي المرأة فأخذ عمر سيفه
فهزه ثم دفعه إليه وقال إن عاد فعد رواه سعيد)**

2218 - (لم أره)
(أن معاوية حبس هذبة ابن خشرم في قصاص
حتى بلغ ابن القتيل)

2219 - (لم أره)
أن الحسن رضي الله عنه قتل ابن ملجم وفي
الورثة صغار فلم ينكر وقيل قتله لكفره وقيل
لسعيه في الأرض بالفساد

2220 - (صحيح)
قوله صلى الله عليه وسلم فأهله بين خيرتين

2221 - (صحيح)
قوله صلى الله عليه وسلم من يعذرني من رجل
بلغني أذاه في أهلي وما علمت على أهلي إلا خيرا
ولقد ذكروا رجلا ما علمت إلا خيرا وما كان يدخل
على أهلي إلا معي يريد عائشة وقال له أسامة
أهلك ولا نعلم إلا خيرا

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 442]

2222 - (صحيح)

وعن زيد بن وهب أن عمر رضي الله عنه أتى
برجل قتل قتيلا فجاء ورثة المقتول ليقتلوه
فقال امرأة المقتول وهي أخت القاتل قد عفوت
عن حقي فقال عمر الله أكبر عتق القاتل رواه
أبو داود

2224 - (ضعيف)

روى قتادة أن عمر رفع إليه رجل قتل رجلا فجاء
أولاد المقتول وقد عفا بعضهم فقال عمر لابن
مسعود ما تقول قال إنه قد أحرز من القتل
فضرب على كتفه وقال كيف ملئ علما

2225 - (صحيح)

عن زيد بن وهب أن رجلا دخل على امرأته فوجد
عندها رجلا فقتلها فاستعدى عليه إختها عمر
رضي الله عنه فقال بعض إختها قد تصدقت
فقضى لسائرهم بالدية

2225 - (ضعيف)

حديث شداد بن أوس مرفوعا إذا قتلت المرأة
عمدا لم تقتل حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل
ولدها رواه مسلم

2226 - (صحيح)

حديث قوله صلى الله عليه وسلم للغامدية ارجعي
حتى تضعي ما في بطنك ثم قال لها ارجعي حتى

ترضعيه . . . الحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 443]

2227 - (صحيح)

عن أبي هريرة مرفوعاً من اطلع في بيت قوم
بغير إذنه فقد حل لهم أن يفتقوا عينه رواه
أحمد ومسلم

2228 - (ضعيف)

حديث عن عبادة مرفوعاً منزل الرجل حريمه فمن
دخل على حريمك فاقتله قاله أحمد

2229 - (ضعيف)

حديث لا قود إلا بالسيف رواه ابن ماجه

2230 - (صحيح)

حديث نهى صلى الله عليه وسلم عن المثلة رواه
النسائي

2231 - (صحيح)

حديث إذا قتلتم فأحسنوا القتلة

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 444]

2232 - (صحيح)

وصح أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر اليهودي الذي رض رأس الجارية بحجرين فرض رأسه بحجرين

2233 - (ضعيف)

حديث من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه شروط القصاص فيما دون النفس

2234 - (صحيح)

حديث أنس بن النضر وفيه كتاب الله القصاص رواه البخاري وغيره

2235 - (ضعيف)

روى نمران بن جارية عن أبيه أن رجلا ضرب رجلا على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل فاستعدى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فأمر له النبي صلى الله عليه وسلم بالدية فقال إني أريد القصاص قال خذ الدية بارك لله لك فيها ولم يقض له بالقصاص

2236 - (ضعيف)

قول عمر وعلي من مات من حد أو قصاص لا دية له الحد قتله رواه سعيد بمعناه

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 445]

2237 - (صحيح)

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً طعن بقرن في ركبته فجاأ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أقدني قال حتى تبرأ ثم جاء إليه فقال أقدني فأقاده ثم جاء إليه فقال يارسول الله عرجت فقال قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه رواه أحمد والدارقطني

2238 - (صحيح)

حديث النسائي ومالك في الموطأ أنه صلى الله عليه وسلم كتب لعمر بن حزم كتاباً إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات وقال فيه وفي النفس مائة من الإبل

2239 - (صحيح)

حديث أبي هريرة اقتتل امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها متفق عليه

2240 - (قال الشعبي فيما يرويه عن علي أن

ثلاث جوار اجتمعن فركبت إحداهن على عنق الأخرى وقرصت الثالثة المركوبة فقمصت فسقطت الراكبة فوقصت عنقها فماتت فرفعت إلى علي فقضى بالدية أثلاثا على عواقلهن وألقى الثلث الذي قابل فعل الواقعة لأنها أعانت على نفسها)

2241 - لم أره

(روي أن عمر بعث إلى امرأة مغيبة كان رجل يدخل عليها فقالت يا ويلها ما لها ولعمر فبينما هي في الطريق إذ فزعت فضربها الطلق فألقت ولدا فصاح الصبي صيحتين ثم مات فاستشار عمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت وال ومؤدب وصمت علي فأقبل عليه عمر فقال ما تقول يا أبا الحسن فقال إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك إن ديتك عليك لأنك أفرعتها فألقته فقال عمر أقسمت عليك لاتبرح حتى تقسمها على قومك)

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 446]

2242 - (صحيح)

روي أن عامر بن الأكوع يوم خيبر رجع سيفه عليه فقتله

فصل في مقادير ديات النف

2243 - (صحيح)

روي مالك والنسائي أن في كتاب عمرو بن حزم وفي النفس مائة من الإبل

2244 - (ضعيف)

روي عطاء عن جابر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة رواه أبو داود

2245 - (ضعيف)

عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألف درهم رواه أبو داود

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 447]

(2246 -)

وفي كتاب عمرو بن حزم وعلى أهل الذهب ألف دينار

(2247 -) (حسن)

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر قام خطيباً فقال إن الإبل قد غلت قال فقوم على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى الحلل مائتي حلة رواه أبو داود

(2248 -) (صحيح)

حديث في النفس المؤمنة مائة من الإبل

(2249 -) (حسن)

قول عمر رضي الله عنه إن الإبل قد غلت الخ

(2250 -) (ضعيف)

في كتاب عمرو بن حزم دية المرأة على النصف

من دية الرجل

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 448]

2251 - (حسن)

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً
دية المعاهد نصف دية المسلم وفي لفظ أن النبي
صلى الله عليه وسلم قضى بأن عقل أهل الكتاب
نصف عقل المسلمين رواه أحمد

2252 - (لم أره)

في كتاب عمرو بن حزم دية المرأة على النصف
من دية الرجل وكذا جراح الكتابي على نصف جراح
المسلم

2253 - (ضعيف)

حديث سنوا بهم سنة أهل الكتاب

2254 - (ضعيف)

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً
عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من
ديتها رواه النسائي والدارقطني

2255 - (صحيح)

قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن قلت لسعيد بن المسيب كم في أصبع المرأة قال عشر من الإبل قلت فكم في أصبعين قال عشرون قلت ففي ثلاثة أصابع قال ثلاث أصابع ؟ قال ثلاثون قلت ففي أربع قال عشرون قال فقلت لما عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها قال سعيد أعراقي أنت قلت بل عالم متثبت أو جاهل متعلم قال هي السنة يا بن أخي

////////////////////////////////////

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 449]

2256 - (ضعيف)

قوله في الحديث حتى يبلغ الثلث

2257 - (صحيح)

حديث والثلث كثير

2258 - (صحيح)

روى أبو نجیح أن امرأة وطئت في الطواف فقضى عثمان فيها بستة آلاف وألفين تغليظا للحرم

2259 - (لم أره عن ابن عمر)
عن ابن عمر أنه قال من قتل في الحرم أو ذا
رحم أو في الشهر الحرام فعليه دية وثلاث

2260 - (ضعيف)
وعن ابن عباس أن رجلا قتل رجلا في الشهر
الحرام وفي البلد الحرام فقال ديته اثنا عشر ألفا
وللشهر الحرام أربعة آلاف

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 450]

2261 - (صحيح)
وفي حديث وأنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل
من هذيل وأنا والله عاقله . . . الحديث

2262 - (صحيح)
أثر وإن قتل مسلم كافرا عمدا أو معاهدا عمدا
أضعفت ديته لإزالة القود قضى به عثمان رضي
الله عنه رواه أحمد

2264 - (صحيح)
حديث أبي هريرة قال اقتلت امرأتان من هذيل

فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها عبد أو أمة وقضى بدية عاقلتها وورثها ولدها ومن معه متفق عليه

2265 - (صحيح)

عن عمر أنه استشار الناس في إِملاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة قال لتأتين بمن يشهد معك فشهد له محمد بن مسلمة متفق عليه

2266 - ()

(روي عن عمر وزيد أنهما قالا في الغرة قيمتها خمس من الإبل)
فصل في دية الأعضاء

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 451]

2267 - حديث عمرو بن حزم مرفوعا وفي الذكر الدية وفي الأنف إذا أوعب جدعا الدية وفي اللسان الدية رواه أحمد والنسائي واللفظ له

2268 - (حديث عمرو بن حزم مرفوعا وفيه وفي الشفتين الدية وفي بيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية . . . الحديث)

2269 - (حسن)
(وروى مالك في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي العين خمسون من الإبل)

2270 - (صحيح)
وفي عين الأعور دية كاملة لأنه يروى عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر أنهم قضوا بذلك ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم

2271 - (صحيح)
حديث ابن عباس مرفوعا دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل إصبع صححه الترمذي وعن أبي موسى مرفوعا نحوه رواه أحمد وأبو داود والنسائي

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 452]

2272 - (صحيح)

وعن أبي موسى مرفوعا نحوه رواه أحمد وأبو داود والنسائي

2273 - (صحيح)

حديث عمرو بن حزم مرفوعا وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل

2274 - (صحيح)

وفي ظفر لم يعد أو عاد أسود خمس دية الأصبع روي عن ابن عباس

2275 - (صحيح)

حديث عمرو بن حزم مرفوعا وفي السن خمس من الإبل رواه النسائي

2276 - (صحيح)

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في الأسنان خمس خمس

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 453]

2277 - (صحيح)

حديث ابن عباس مرفوعا الأصابع سواء والأسنان
سواء الثنية والضررس سواء رواه أبو داود وابن
ماجه
فصل في دية المنافع

2278 - (ضعيف)
حديث وفي السمع الدية

2279 - (حسن)
قضى عمر في رجل ضرب رجلا فذهب سمعه
وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات والرجل حي
ذكره أحمد

2280 - (ضعيف)
في كتاب عمرو بن حزم وفي العقل الدية

2281 - ()
في كتاب عمرو بن حزم وفي الصلب الدية

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 454]

2282 - (لم أره)

روي أن عثمان قضى بثلاث الدية فيمن ضرب
إنسانا حتى أحدث
فصل في دية الشجة والجائف

2283 - (ضعيف)
قال مكحول قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الموضحة بخمس من الإبل ولم يقض
فيما دونها قاله في الكافي

2284 - (صحيح)
في كتاب عمرو بن حزم وفي الموضحة خمس من
الإبل رواه النسائي

2285 - (صحيح)
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا في
المواضع خمس خمس من الإبل رواه الخمسة

2286 - (
في كتاب عمرو بن حزم وفي المنقلة خمس
عشرة من الإبل

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 455]

2287 - (صحيح)

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
مرفوعا مثل ذلك رواه أحمد وأبو داود

2288 - (صحيح)

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
مرفوعا مثل ذلك رواه أحمد وأبو داود

2289 - (صحيح)

في كتاب عمرو بن حزم مرفوعا وفي المأمومة
ثلث الدية رواه النسائي

2290 - (صحيح)

وعن عبدالله بن عمرو مرفوعا مثله رواه أحمد

2291 - (صحيح)

روى أسلم مولى عمر أن عمر رضي الله عنه
قضى في الترقوة و في الضلع بجمل رواه سعيد
بسنده

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 456]

2292 - (ضعيف)

روى سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمرو ابن العاص كتب إلى عمر في إحدى الزندان إذا كسر فكتب إليه عمر أن فيه بعيرين وإذا كسر الزندان ففيهما أربعة من الإبل

2293 - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين القائمة السادة لمكانها بثلت ديتها وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلت ديتها وفي السن السوداء إذا قلعت ثلث ديتها رواه النسائي)

2294 - صحيح

(أثنان عمر قضى بمثل ذلك)

2295 - (ضعيف)

روي عن علي وزيد بن ثابت في الشعر الدية

2296 - (صحيح)

في كتاب عمرو بن حزم وفي الجائفة ثلث الدية رواه النسائي

////////////////////////////////////

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 457]

2297 - (صحيح)

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا
وفيه وفي الجائفة ثلث العقل رواه أحمد وأبو
داود

2298 - (ضعيف)

روى سعيد بن المسيب أن رجلا رمى رجلا بسهم
فأنفذه فقضى أبو بكر بثلاثي الدية

2299 - (لم أقف عليه)

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر
قضى في الجائفة إذا نفذت الجوف بأرث جائفتين

2300 - (ضعيف)

قضى عمر في الإفضاء ثلث الدية

2301 - (صحيح)

حديث أبي هريرة قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا
بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضى عليها
بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن ميراثها في بنيتها وزوجها وأن العقل
على عصبتها وفي رواية اقتلت امرأتان من هذيل

فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في
بطنها فاختموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى
بدية المرأة على عاقلتها متفق عليه

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 458]

2302 - (حسن)

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي
صلى الله عليه وسلم قضى أن يعقل عن المرأة
عصبتها من كانوا ولا يرثون منها إلا ما فضل من
ورثتها رواه الخمسة إلا الترمذي

2303 - (صحيح)

حديث لا يجني عليك ولا تجني عليه

2304 - (حسن)

قول ابن عباس لاتحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا
صلحا ولا اعترافا حكاه عنه أحمد

2305 - (ضعيف)

قال عمر العمدة والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله
العاقلة رواه الدارقطني

2306 - (وهو معضل)

قال الزهري مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً
من دية العمد إلا أن يشاؤوا رواه مالك في الموطأ

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 459]

2307 - (لم أقف عليه)

روي عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الدية
أن لا تحمل منها العاقلة شيئاً حتى تبلغ عقل
المأمومة

2308 - (ضعيف)

روي عن عمر وعلي أنهما قضيا بالدية على
العاقلة في ثلاث سنين وروي نحوه عن ابن عباس

2309 - (ضعيف)

عن واثلة بن الأسقع قال أتينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في صاحب لنا أوجب (يعني النار
) بالقتل فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه
عضوا منه من النار رواه أحمد وأبو داود

2310 - (صحيح)

حديث رفع القلم عن ثلاثة

2311 - (صحيح)

حديث عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه النسائي

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 460]

2312 - (صحيح)

روي سعيد في سننه عن طارق بن شهاب قال أتني عمر رضي الله عنه بامرأة قد زنت إني كنت نائمة فلم أستيقظ إلا برجل قد جثم علي فخلى سبيلها ولم يضربها

2313 - (صحيح)

روي أنه أتني بامرأة استسقت راعيا فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها فقال لعلي ما ترى فيها قال إنها مضطرة فأعطاها شيئا وتركها

2314 - (ضعيف)

روي عن عمر وعلي أنهما قالوا لا حد إلا على من علمه

2315 - (ضعيف)

روى سعيد بن المسيب قال ذكر الزنى بالشام فقال رجل زنت البارحة قالوا ما تقول قال ما علمت أن الله حرمه فكتب بها إلى عمر فكتب إن كان يعلم أن الله حرمه فحدوه وإن لم يكن علم فأعلموه فإن عاد فارجموه

2316 - (ضعيف)

حديث ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 461]

2317 - (صحيح)

قوله صلوات الله عليه وسلم فهلا قبل أن تأتيني به

2318 - (صحيح)

عن ابن عمر مرفوعا من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد لله في أمره رواه أحمد وأبو داود

2319 - (صحيح)

حديث أن أسامة بن زيد لما شفع في المخزومية التي سرقت غضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال أتشفع في حد من حدود الله رواه أحمد ومسلم بمعناه

2320 - (لا أعرفه)
حديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يقيم الحدود في حياته وكذا خلفاؤه من بعده

2321 - (صحيح)
قوله صلى الله عليه وسلم واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 462]

2322 - (صحيح)
حديث أمر برجم ماعز ولم يحضره

2323 - (لم أقف عليه)
حديث قال في سارق أتى به أذهبوا به فاقطعوه

2324 - (ضعيف)
روى سعيد أن فاطمة حدت جارية لها

2325 - (ضعيف)
قوله صلى الله عليه وسلم أقيموا الحدود على ما
ملكتم أيما نكم رواه أحمد وأبو داود

2326 - (صحيح)
عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأمة إذا
زنت ولم تحصن قال إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت
فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو
بضفير قال ابن شهاب لا أدري بعد الثالثة أو
الرابعة متفق عليه

////////////////////////////////////

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 463]

2327 - (حسن)
حديث حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه
وسلم نهى أن يستفاد بالمسجد وأن تنشد الأشعار
وأن تقام فيه الحدود رواه أحمد وأبو داود
والدارقطني بمعناه

2328 - (ضعيف)

روى مالك عن زيد بن أسلم مرسلًا أن رجلا اعترف عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تكسر ثمرته فقال بين هذين

2329 - (لم أقف عليه)

عن علي رضي الله عنه قال ضرب بين ضربين وسوط بين سوطين

2330 - (ضعيف)

قال ابن مسعود رضي الله عنه ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد

2331 - (ضعيف)

قال علي رضي الله عنه اضرب وأوجع واتق الرأس والوجه وقال لكل من الجسد حظ إلا الوجه والفرج

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 464]

2332 - (ضعيف)

قول علي رضي الله عنه تضرب المرأة جالسة

والرجل قائما

2333 - (صحيح)

في حديث الجهنية فأمر بها رسول الله صلواته عليه وسلم فشدت عليها ثيابها . . . الحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود

2334 - (صحيح)

خبر عبادة وفيه . . . ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له متفق عليه

2335 - (صحيح)

حديث إن الله ستر يحب الستر

2336 - (ضعيف)

قول ابن مسعود رضي الله عنه إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أحاط القتل بذلك رواه سعيد

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 465]

2337 - (صحيح)

عن عبدالله بن مسعود قال سألت النبي صلى الله

عليه وسلم أي الذنب أعظم قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قللت ثم أي قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قلت ثم أي قال أن تزاني بحليلة جارك متفق عليه

2338 - (صحيح)

حديث عمر قال إن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأتها وعقلتها ووعيتها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى فالرجم حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت به البينة أو كان الحبل أو الاعتراف وقد قرأتها " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم " متفق عليه

2339 - (صحيح)

حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية ورجم الخلفاء بعده

2340 - (صحيح)

عن علي أنه ضرب شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد والبخاري

2341 - (صحيح)

حديث عبادة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم رواه
مسلم وغيره

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 466]

2342 - (صحيح)

أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا
والغامدية ولم يجلدهما وقال لأنيس فإن اعترفت
فارجمها وعمر رجم ولم يجلد

2343 - (صحيح)

روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر
برجم اليهوديين الزانيين فرجما متفق عليه

2344 - (صحيح)

روى الترمذي عن ابن عمر أن النبي صلى الله
عليه وسلم ضرب وغرب وأن أبا بكر ضرب وغرب
وأن عمر ضرب وغرب

2345 - (حسن)

عن عبد الله بن عياش المخزومي قال أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا من ولاء الإمارة خمسين خمسين في الزنى رواه مالك

2346 - (صحيح)

حديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بتغريب الأمة إذا زنت في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 467]

2347 - (صحيح)

حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابن أحدهما عسيفا عند الآخر فزنى بامرأته وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغدا يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فرجمها رواه الجماعة

2348 - (صحيح)

عن ابن عباس مرفوعا من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها رواه أحمد وأبو داود والترمذي وضعفه الطحاوي

2349 - (ضعيف)

حديث أبي موسى مرفوعا إذا أتى الرجل الرجل
فهما زانيان

2350 - (صحيح)

عن ابن عباس مرفوعا من وجدتموه يعمل عمل
قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به رواه
الخمسة إلا النسائي

2351 - (صحيح)

روى البراء قال لقيت عمي ومعه الراية فقلت أين
تريد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى رجل تزوج امرأة أبيه بعده أن أضرب عنقه
وأخذ ماله حسنه الترمذي

.....

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 468]

2352 - (ضعيف)

روى ابن ماجه بإسناده مرفوعا من وقع على ذات
محرم فاقتلوه

2353 - (صحيح)

حديث ابن مسعود أن رجلا جاء إلى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال إني وجدت امرأة في
البستان فأصبت منها كل شيء غير أني لم أنكحها
فأفعل بي ما شئت فقرأ عليه النبي صلى الله عليه
وسلم وأقم الصلاة " طرفي النهار وزلفا من
الليل إن الحسنات يذهبن السيئات " رواه النسائي

2354 - (ضعيف)

عن أبي هريرة في حديث الأسلمي فأقبل عليه
في الخامسة قال أنكثها قال نعم قال كما يغيب
المروء في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم
وفي آخره فأمر به فرجم رواه أبو داود
الدارقطني